الأمم المتحدة

A/64/432

الجمعية العامة

Distr.: General
1 December 2009
Arabic
Original: English

الدورة الرابعة والستون

البند ٦١ من جدول الأعمال

التنمية الاجتماعية

تقرير اللجنة الثالثة

المقررة: السيدة نيكولا **هيل** (نيوزيلندا)

أولا - مقدمة

١ - في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الرابعة والستين البند المعنون:

''التنمية الاجتماعية:

''(أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين؛

''(ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة؛

''(ج) متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة''

وقررت أن تحيل هذا البند إلى اللجنة الثالثة.

٢ - وقد نظرت اللجنة الثالثة في البند في جلساتها من ١ إلى ٤ و ١٠ و ١٥ و ٢٥ و ٣٤ و ٤٠ و ٤٥ المعقودة في ٥ و ٦ و ١٣ و ٢٢ و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر و ١٠ و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. وفي جلساتها من ١ إلى ٤، أجرت اللجنة مناقشة عامة

091209 091209 09-62707 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

بشأن البنود الفرعية من (أ) إلى (ج) من البند ٦١ من جدول الأعمال. ويرد سرد المناقشة التي أجرتها اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/64/SR.1-4 و 10 و 15 و 25 و 34 و 40 و 45).

٣ - وكان معروضا على اللجنة، من أجل نظرها في هذا البند، الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب: التقدم المحرز والمعوقات فيما يتعلق برفاه الشباب ودورهم في المجتمع المدني (A/64/61-E/2009/3)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة (A/64/127)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن دور التعاونيات في التنمية الاجتماعية (A/64/132 و Corr.1)؛

(د) تقرير الأمين العام عن متابعة الذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة (A/64/134)؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن متابعة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين (A/64/157)؛

(و) لمحة عامة عن الحالة الاجتماعية في العالم لعام ٢٠٠٩ (A/64/158 و Corr.1)؛

(ز) تقرير الأمين العام عن تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية المتصلة بالأشخاص ذوي الإعاقة من خلال تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (A/64/180)؛

(ح) رسالة مؤرخة ٦ آذار/مارس ٢٠٠٩ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للسودان لدى الأمم المتحدة (A/64/65).

٤ - وفي الجلسة الأولى المعقودة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى ببيان استهلالي كل من وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية والمدير بالنيابة لشعبة السياسات والتنمية في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية (انظر A/C.3/64/SR.1).

٥ - وفي الجلسة نفسها، رد المدير بالنيابة لشعبة السياسات والتنمية في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية على أسئلة وتعليقات ممثليْ الجمهورية العربية السورية وماليزيا (انظر A/C.3/64/SR.1).

ثانيا – النظر في المقترحات

ألف – مشروع القرار A/C.3/64/L.4 و Rev.1

٦ – في الجلسة ١٠ المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل البرتغال، باسم البرتغال وجمهورية مولدوفا والسنغال، مشروع قرار معنونا ''السياسات والبرامج المتصلة بالشباب'' (A/C.3/64/L.4). وبعد ذلك انضمت شيلي إلى مقدمي مشروع القرار الذي كان نصّه كالتالي:

''**إن الجمعية العامة،**

''**إذ تشير** إلى برنامج العمل العالمي للشباب، الذي اعتمدته الجمعية العامة بقراريها ٨١/٥٠ و ١٢٦/٦٢،

''**وإذ تشير أيضا** إلى أن الجمعية العامة طلبت إلى الأمين العام في قرارها ١٢٦/٦٢ أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والستين، عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها السابعة والأربعين، تقريراً عن تنفيذ أحد عشر مجالا من بين المجالات الخمسة عشر ذات الأولوية من برنامج العمل العالمي، أي النزاع المسلح، وإساءة استعمال المخدرات، والبيئة، والفتيات والشابات، والصحة، وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والقضايا المشتركة بين الأجيال وجُناح الأحداث، وأنشطة وقت الفراغ، ومشاركة الشباب في المجتمع وفي عمليات صنع القرار،

''**وإذ تشدد** على أن المجالات الخمسة عشر ذات الأولوية من برنامج العمل العالمي هي مجالات مترابطة،

''**وإذ تؤكد** الدور الهام الذي تضطلع به السياسات الوطنية الفعالة في مجال الشباب في تشجيع تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

''١ – **تعيد التأكيد** على برنامج العمل العالمي للشباب؛

''٢ – **تحيط علماً** مع التقدير بتقرير الأمين العام المعنون 'تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب: التقدم المحرز والمعوقات فيما يتعلق برفاه الشباب ودورهم في المجتمع المدني'؛

''٣ – **تؤكد** أن الشباب هم غالبا من أبرز ضحايا النزاع المسلح، وتطلب، في هذا الصدد، إلى الدول الأعضاء أن تتخذ تدابير ملموسة لزيادة مساعدة الشباب في حالات النزاع المسلح، وفقا لبرنامج العمل العالمي للشباب؛

”٤ - **تشدد على ضرورة** وضع برامج، بالتعاون مع الشباب، تكون ملائمة للشباب وقائمة على الأدلة لمنع إساءة استعمال المخدرات، وللعلاج وإعادة التأهيل بهدف التصدي لضعف الشباب إزاء استعمال المخدرات؛

”٥ - **تشدد أيضا** على أن تدهور البيئة، لا سيما تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي، هي من الشواغل الرئيسية للشباب في العالم، وأنها تؤثر مباشرة في رفاه الشباب حاضرا ومستقبلا، ولذلك فهي تحثّ الدول الأعضاء على القيام بما يلي:

”(أ) إذكاء الوعي البيئي في أوساط الشباب عن طريق إدراج عناصر تتعلق بالبيئة في المناهج التعليمية والتدريبية في جميع المستويات، وفقا لأهداف عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة؛

”(ب) تعزيز مشاركة الشباب في حماية البيئة وحفظها وتحسينها على المستويات المحلية والوطنية والدولية كما هو متوخى في جدول أعمال القرن ٢١؛

”(ج) تعزيز تأهّب الشباب للعمل في قطاعات الطاقة المتجددة والمستدامة؛

”٦ - **تؤكد من جديد** على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ’المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلم في القرن الحادي والعشرين‘، وتحثّ الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير تشمل إشراك الصبيان والشباب، من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين في جميع جوانب المجتمع والقضاء على العنف ضد الفتيات والشابات كمسألة ذات أولوية؛

”٧ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تعمل على كفالة تمتع الشباب بحالة من الرفاه البدني والعقلي والاجتماعي التام من خلال تمكينهم من الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية والخدمات الصحية الشاملة بأسعار ميسورة، بما في ذلك لأغراض الصحة الجنسية والإنجابية، والأمراض ذات الصلة بالخيارات المتعلقة بأسلوب الحياة مثل نظم التغذية الرديئة وعدم ممارسة الرياضة واستخدام التبغ والكحول؛

”٨ - **تؤكد من جديد** على إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السادسة والعشرين في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١ وعلى قرار الجمعية العامة ٢٦٢/٦٠، وتحث الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها بشأن الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وتوفير العلاج والرعاية والقضاء على التمييز ضد الشباب المصابين بالإيدز؛

”٩ - **تؤكد** على إمكانات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتحسين نوعية حياة الشباب، وتدعو الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة، والقطاع الخاص والمجتمع المدني إلى كفالة إتاحة الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتشجيع تطوير المحتوى ذي الأهمية المحلية، وتنفيذ تدابير من أجل تزويد الشباب بالمعرفة والمهارات اللازمة لاستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الوجه المناسب وبشكل آمن؛

”١٠ - **تقرّ** بأهمية تعزيز الشراكات والتضامن بين الأجيال على الصعيد الدولي، وتهيب في هذا الصدد بالدول الأعضاء أن تتيح فرص التفاعل الطوعي والبناء والمنتظم بين الشباب والأجيال المتقدمة في السن داخل الأسرة، وفي مكان العمل وفي المجتمع ككل؛

”١١ - **تحثّ** الدول الأعضاء على وضع سياسات وبرامج تهدف إلى الحد من ضلوع الشباب في الجرائم، وعلى كفالة أن تكون تدابير إنفاذ القانون والنظم القضائية وخدمات إعادة التأهيل آمنة وعادلة وتعزِّز رفاه الشباب عن طريق:

”(أ) إتاحة إمكانية الوصول إلى التعليم والعمالة والبرامج الترفيهية؛

”(ب) كفالة فصل الأحداث فصلا تاما ماديا وقانونيا عن النظم القضائية والجنائية للكبار؛

”(ج) تشجيع عقوبات بديلة للسجن مثل الخدمة الاجتماعية والمجتمعية؛

”١٢ - **تقرّ** بأن وقت الفراغ يشكل جانبا هاما في رفاه الشباب وصحتهم، وتهيب، في هذا الصدد، بالدول الأعضاء أن تحمي حقوق كافة الشبان في وقت الفراغ وتعزز فرص ممارسة هذا الحقّ بطريقة إيجابية؛

”١٣ - **تُسلِّم** بأن تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، يتطلب مشاركة الشباب والمنظمات التي يقودها الشباب مشاركة كاملة وفعلية، وبالتالي فهي تشجع الدول الأعضاء على كفالة مشاركة الشباب الكاملة والفعلية في حياة المجتمع وعمليات صنع القرار عن طريق:

”(أ) إنشاء قنوات فعالة للتعاون وتبادل المعلومات بين الشباب، وحكوماتهم الوطنية وسائر الجهات المسؤولية عن صنع القرار؛

”(ب) تشجيع ودعم المنظمات التي يقودها الشباب والدور الهام الذي تقوم به في تشجيع المشاركة المدنية للشباب وفي توفير التعليم غير الرسمي من خلال تمويل أنشطتهم ودعمها تقنيا والترويج لها؛

”(ج) دعم إنشاء وسير عمل مجالس وطنية مستقلة للشباب أو هيئات مماثلة؛

”١٤ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى استخدام الأهداف والغايات المقترحة في تقريري الأمين العام على الصعيد الوطني كأداة لتيسير رصد التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب؛

”١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يُكثف الجهود من أجل زيادة تطوير واقتراح مجموعة من المؤشرات الممكنة المرتبطة ببرنامج العمل العالمي للشباب والأهداف والغايات المقترحة، وذلك لمساعدة الدول في تقييم حالة الشباب حتى يتسنى للجنة التنمية الاجتماعية واللجنة الإحصائية النظر فيها في أقرب فرصة؛

”١٦ - **ترحب** بالتعاون المتزايد مؤخراً بين كيانات الأمم المتحدة في مجال تنمية الشباب، وتطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للشباب مواصلة القيام بدور جهة التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة لتعزيز المزيد من التعاون“.

٧ - وفي الجلسة ٣٤ المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقّح بعنوان ”السياسات والبرامج المتصلة بالشباب“ (A/C.3/64/L.4/Rev.1) مقدّم من أذربيجان، والأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإكوادور، وألمانيا، وأندورا، وأيرلندا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، وتركيا، وتوغو، وجامايكا، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، ورومانيا، وسلوفينيا، والسنغال، وشيلي، وغامبيا، وفرنسا، وفنلندا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنيجر، وهنغاريا، وهولندا، واليابان.

٨ - وانضم بعد ذلك إلى مقدّمي مشروع القرار المنقّح كل من إثيوبيا، والأردن، وإريتريا، وإستونيا، وألبانيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وأوكرانيا، وأيسلندا، وباراغواي، وبليز، وبنن، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، والدانمرك، والرأس الأخضر، ورواندا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسوازيلند، والسويد، وسيراليون، وصربيا، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، والفلبين، وقبرص، وقطر، والكاميرون، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، والكونغو، وكينيا، وليبريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالي، ومدغشقر، والمغرب، وملاوي، والمملكة العربية السعودية،

ومنغوليا، وموزامبيق، وناميبيا، والنرويج، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهايتي، والهند، وهندوراس، واليونان.

٩ - وفي الجلسة ٣٤ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/64/L.4/Rev.1 بدون تصويت (انظر الفقرة ٤٠، مشروع القرار الأول).

١٠ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان (انظر A/C.3/64/SR.34).

باء - مشروع القرار A/C.3/64/L.5 و Rev.1

١١ - في الجلسة ١٥ المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة، باسم الفلبين أيضا، مشروع قرار معنونا ''مراعاة الأشخاص ذوي الإعاقة في سياق تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية'' (A/C.3/64/L.5). وبعد ذلك انضم كل من الأردن، وباراغواي، وبنما، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وسري لانكا، والسلفادور، وشيلي، وغواتيمالا، والكاميرون، والكونغو، وملاوي، وهندوراس إلى مقدّمي مشروع القرار الذي كان نصّه كالتالي:

''**إن الجمعية العامة،**

''**إذ تشير** إلى برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين، والقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي تعترف بهؤلاء الأشخاص بوصفهم فاعلين في التنمية بجميع أوجهها ومستفيدين منها،

''**وإذ تشير أيضا** إلى قراراتها السابقة بشأن الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، التي سلمت بالمسؤولية الجماعية للحكومات عن إعمال مبادئ الكرامة الإنسانية والمساواة والعدل، فضلا عن واجبها تجاه أشد الناس ضعفا، في سبيل تحقيق قدر أكبر من العدل والمساواة للجميع،

''**وإذ يساورها بالغ القلق** إزاء تعرض الأشخاص ذوي الإعاقة لأشكال متعددة أو خطيرة من التمييز، ولذلك فهم في الغالب مفصولون عن الآخرين يعيشون في الهامش في حالة من الحرمان، ولا يُحسب لهم حساب في تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية ورصدها وتقييمها،

”**وإذ تلاحظ** أن بدء نفاذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي هي في نفس الوقت معاهدة لحقوق الإنسان وأداة للتنمية، يوفر فرصة لإحياء هذه المسألة الإنمائية المُغفَلة، وأن سياسات الأهداف الإنمائية للألفية وتنفيذها ينبغي تعزيزها وفقا لذلك، بما يشمل المعايير الشارعة للاتفاقية وإطارها، وعلى نحو يُسهم في إقامة ’مجتمع للجميع‘ في القرن الحادي والعشرين،

”**وإذ تلاحظ أيضا** إلى أن الأشخاص ذوي الإعاقة يشكلون ما يُقدر بعشرة في المئة من سكان العالم ويعيش ٨٠ في المائة منهم في البلدان النامية، وأن الإعاقة قد تمس نسبة ٢٠ في المائة من سكان العالم الذين يعيشون في الفقر،

”**وإذ يساورها القلق** من أن نقص البيانات والمعلومات عن الإعاقة وعن حالة الأشخاص ذوي الإعاقة على الصعيد الوطني يُسهم في إغفال هؤلاء الأشخاص في الإحصاءات الرسمية، مما يشكل عقبة أمام تخطيط التنمية وتنفيذها بطريقة تشمل الأشخاص ذوي الإعاقة،

”١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية المتصلة بالأشخاص ذوي الإعاقة من خلال تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

”٢ - **ترحب** بالجهود المبذولة في مختلف القطاعات، بما فيها القطاع الخاص والمجتمع المدني، من أجل تشجيع مراعاة الأشخاص ذوي الإعاقة في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وتحث الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات المالية الإقليمية والدولية والمجتمع المدني، وبخاصة منه المنظمات التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة، حسب الاقتضاء، على أن تراعي بصراحة الأشخاص ذوي الإعاقة في الأهداف والمعايير المرجعية والخطط الوطنية وأية أدوات تصمم للإسهام في الإنجاز التام للأهداف الإنمائية للألفية؛

”٣ - **تهيب** بالحكومات أن تراعي الأشخاص ذوي الإعاقة في الاستعراض المقبل للأهداف الإنمائية للألفية، إذ يوفر ذلك الاستعراض مدخلا لتقييم حالة الأشخاص ذوي الإعاقة بالمقارنة مع عامة السكان فيما يتعلق بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، ولا سيما القضاء على الفقر، وتوفير فرص العمل، وتعميم التعليم الابتدائي، وخفض وفيات الأطفال، وتحسين صحة الأمهات، ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والمساواة بين الجنسين؛

”٤ - **تشجع** الحكومات على العمل بنشاط لتوفير التسهيلات، بما في ذلك توفير أماكن إقامة معقولة، وإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة لتمكينهم من أن يعيشوا مستقلين ويشاركوا مشاركة تامة في جميع جوانب الحياة، بما فيها العمل الملائم، وأن يشاركوا بوصفهم عناصر فاعلة في التنمية ومستفيدة منها، وبخاصة في جميع الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وذلك عن طريق كفالة ما يلي:

”(أ) الاستفادة من برامج القضاء على الفقر والجوع والاندماج فيها، وكذلك الاستفادة من جهود تحقيق العمالة الكاملة وتوفير العمل اللائق للجميع؛

”(ب) الاستفادة من تعميم التعليم الابتدائي والاندماج فيه، لا سيما للأطفال ذوي الإعاقة، مع مراعاة احتمال مواجهة الفتيات ذوات الإعاقة عقبات عديدة؛

”(ج) استفادة النساء والفتيات ذوات الإعاقة من جميع الخدمات، ولا سيما التعليم والصحة والعمالة؛

”(د) تعزيز حماية الأطفال ذوي الإعاقة، لا سيما عن طريق توفير خدمات رعاية صحية سهلة المنال وتعليم يشمل الجميع؛

”(هـ) توفير رعاية صحية مجانية أو ميسورة الكلفة للنساء ذوات الإعاقة، بما في ذلك في مجال الصحة الجنسية والإنجابية وبرامج الصحة العامة؛

”(و) تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بأعلى مستوى ممكن من الصحة، دون تمييز على أساس الإعاقة؛

”(ز) تقاسم المعارف العلمية والتقنية، مع التركيز على سهولة التناول والشمولية؛

”(ح) إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في عمليات الإعداد للكوارث والطوارئ الإنسانية والاستجابة لها؛

”٥ - **تؤكد** أن مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في صنع السياسات وصياغتها على جميع المستويات أمر يتسم بأهمية حاسمة في إعلام صانعي السياسات بأوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة، والعوائق التي قد يواجهونها وسُبُل التغلب على العقبات التي تعوق تمتعهم الكامل بحقوقهم على قدم المساواة، وتحقيق الأهداف

الإنمائية للألفية للجميع بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، والنهوض بهم من النواحي الاجتماعية – الاقتصادية؛

”٦ - **تشجع** التعاون الدولي على تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية، بما في ذلك عن طريق الشراكة العالمية من أجل التنمية، التي تتسم بأهمية حاسمة في تحقيق تلك الأهداف للجميع، ولا سيما الأشخاص ذوو الإعاقة؛

”٧ - **تشجع** الحكومات على إقامة وتسريع عمليات تبادل المعلومات والخبرات والممارسات والسياسات المتعلقة بحالة الأشخاص ذوي الإعاقة والمسائل المتصلة بالإعاقة، ولا سيما من حيث صلتها بالشمولية وسهولة التناول؛

”٨ - **تدعو** الحكومات إلى بناء قاعدة معارف من البيانات والمعلومات عن حالة الأشخاص ذوي الإعاقة، يمكن استخدامها لجعل عملية تخطيط السياسات الإنمائية وتنفيذها مراعية للإعاقة، وتطلب في هذا الصدد من إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة أن تقوم، عبر شعبة الإحصاءات، بوضع مبادئ توجيهية أساسية لجمع وتحليل الإحصاءات المراعية للإعاقة التي تتسم بأهمية حاسمة في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وذلك قبل الاستعراض الذي تجريه الجمعية العامة لهذه الأهداف في عام ٢٠١٠، وأن تساعد البلدان على تنفيذ تلك المبادئ التوجيهية في إطار جهودها المستقبلية لجمع البيانات؛

”٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يُدرج معلومات عن تنفيذ هذا القرار في التقرير الذي طلبته الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين والمقرر تقديمه إليها في دورتها الخامسة والستين“.

١٢ - وفي الجلسة ٤٠ المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقّح معنون ”تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة“ (A/C.3/64/L.5/Rev.1) مقدّم من الأرجنتين، والأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبنن، وبولندا، وتايلند، وتركيا، وجزر القمر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ورومانيا، وزامبيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وشيلي، والصين، وغواتيمالا، والفلبين، وفنلندا، والكاميرون، والكونغو، ولكسمبرغ، وليسوتو، وملاوي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية.

١٣ - وبعد ذلك انضم إلى مقدّمي مشروع القرار المنقّح كل من إثيوبيا، وأذربيجان، وأرمينيا، وإريتريا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وأوغندا، وأيسلندا، وبليز، وبنغلاديش، وبوتان، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتشاد، وتوغو، وجامايكا، والجبل الأسود، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، والرأس الأخضر، ورواندا، وزمبابوي، وسان مارينو، والسنغال، وسيراليون، وسيشيل، وصربيا، وغانا، وغينيا، وفرنسا، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكرواتيا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، وليبريا، وليتوانيا، ومالطة، ومالي، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملديف، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموزامبيق، وناميبيا، والنرويج، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهايتي، والهند، واليونان.

١٤ - وفي الجلسة ٤٠ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/64/L.5/Rev.1 بدون تصويت (انظر الفقرة ٤٠، مشروع القرار الثاني).

جيم - مشروع القرار A/C.3/64/L.6

١٥ - في الجلسة ١٠ المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل السودان، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار معنونا ''متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة'' (A/C.3/64/L.6).

١٦ - وفي الجلسة ٢٥ المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر، قام ممثل السودان بتنقيح النص شفويا على النحو التالي:

(أ) في الفقرة ٥ من المنطوق، استعيض عن عبارة ''لتوسيع نطاق التغطية الإعلامية لقضايا الشيخوخة'' بعبارة ''للسعي إلى زيادة الاهتمام بقضايا الشيخوخة''؛

(ب) استعيض عن الفقرة ١٠ من المنطوق، التي كان نصها كالتالي:

''١٠ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى كفالة تيسير حصول كبار السن على المعلومات المتعلقة بحقوقهم، لكي يكونوا أقدر على المشاركة بصورة أوفى وأكثر عدلاً في مجتمعاتهم، وعلى التمتع بحقوق الإنسان كاملة''،

بما يلي:

”١٠ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى كفالة تيسير حصول كبار السن على المعلومات المتعلقة بحقوقهم، لكي يتمكنوا من المشاركة بصورة أوفى وأعدل في مجتمعاتهم ومن المطالبة بالتمتع التام بحقوق الإنسان كاملة“؛

(ج) استعيض عن الفقرة ١٢ من المنطوق، التي كان نصها كالتالي:

”١٢ - **توصي** بأن تعمل الدول الأعضاء على تعزيز المنظور الجنساني في جميع إجراءات السياسات المتعلقة بالشيخوخة والقضاء على التمييز القائم على أساس السن والجنس، وتوصي أيضا بأن تتعاون الدول الأعضاء مع جميع قطاعات المجتمع، بما فيها الجماعات النسائية ومنظمات كبار السن، على تغيير القوالب النمطية السلبية المتعلقة بكبار السن، وبخاصة المسنات، وتشجيع بث الصور الإيجابية عن كبار السن“؛

بما يلي:

”١٢ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تعزِّز المنظور الجنساني وأن تراعيه في جميع إجراءات السياسات المتعلقة بالشيخوخة، وأن تقضي على التمييز القائم على أساس السن والجنس وتتصدى له، وتوصي بأن تتعاون الدول الأعضاء مع جميع قطاعات المجتمع، بما فيها الجماعات النسائية ومنظمات كبار السن، على تغيير القوالب النمطية السلبية المتعلقة بكبار السن، وبخاصة المسنات، وتشجيع بث الصور الإيجابية عن كبار السن“؛

(د) استعيض عن الفقرة ١٣ من المنطوق، التي كان نصها كالتالي:

”١٣ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى معالجة المسائل المتعلقة برفاه كبار السن وتوفير الرعاية الصحية المناسبة لهم، بما فيها مسألة عدم إتاحة ما يناسبهم من غذاء وملجأ ورعاية صحية وأدوية، فضلا عن حالات الإهمال وإساءة المعاملة والعنف التي تطال كبار السن، حيثما وُجدت هذه الحالات، والتصدي للأسباب الجذرية لاستبعادهم الاجتماعي، عن طريق الشروع في استعراض لهذه المسائل يشمل البلد برمته، ووضع استراتيجيات وقائية أكثر فعالية وقوانين وسياسات أقوى لمعالجة هذه المشاكل والعوامل الكامنة وراءها“؛

بما يلي:

”١٣ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى العناية برفاه كبار السن وتوفير الرعاية الصحية المناسبة لهم، والتصدي لأي حالات يتعرض فيها كبار السن إلى الإهمال والمعاملة السيئة والعنف، وذلك بوضع استراتيجيات وقائية أكثر فعالية وقوانين وسياسات أكثر حزما لمعالجة هذه المشاكل والعوامل الكامنة وراءها“؛

(هـ) استعيض عن الفقرة ١٤ من المنطوق، التي كان نصها كالتالي:

”١٤ - **تدعو أيضا** الدول الأعضاء إلى النظر في الطريقة المثلى لتحسين القواعد والمعايير الدولية المتعلقة بكبار السن، بما في ذلك إمكانية وضع سياسات أو صكوك جديدة لزيادة تحسين أوضاع كبار السن“؛

بما يلي:

”١٤ - **تشجّع** الدول الأعضاء على النظر في أفضل طريقة يمكن بها للإطار الدولي للقواعد والمعايير الدولية كفالة تمتّع كبار السن بحقوقهم كاملة، بما في ذلك النظر، حسب الاقتضاء، في إمكانية وضع سياسات أو صكوك أو تدابير جديدة لزيادة تحسين أوضاع كبار السن“؛

(و) أضيفت بعد الفقرة ٢١ من المنطوق، فقرة جديدة فيما يلي نصها:

”٢٢ - **توصي** بمراعاة حالة كبار السن في الجهود الجارية من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية“؛

وأعيد ترقيم الفقرة اللاحقة تبعا لذلك.

١٧ - وبعد ذلك انضم إلى مقدّمي مشروع القرار كل من أذربيجان، وإسبانيا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوزبكستان، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيلاروس، وتركيا، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

١٨ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان (انظر A/C.3/64/SR.25).

١٩ - وفي الجلسة ٢٥ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/64/L.6 بصيغته المنقحة شفويا بدون تصويت (انظر الفقرة ٤٠، مشروع القرار الثالث).

دال - مشروع القرار A/C.3/64/L.7

٢٠ - في الجلسة ١٠ المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل السودان، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار معنونا ''متابعة الذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة وما بعدها'' (A/C.3/64/L.7). وبعد ذلك انضم إلى مقدِّمي مشروع القرار كل من الاتحاد الروسي، وأذربيجان، وأستراليا، وأوزبكستان، وبيلاروس، وكازاخستان.

٢١ - وفي الجلسة ٢٥ المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر، قام ممثل السودان بتصويب النص شفويا، ونقّحه على النحو التالي:

(أ) بعد الفقرة الأولى من الديباجة، أضيفت فقرة جديدة فيما يلي نصها:

''**وإذ تلاحظ** أن الجمعية العامة شددت، في الفقرة ٥ من قرارها ٥٩/١١١ والفقرة ٢ من قرارها ٥٩/١٤٧، على ضرورة تحقيق أهداف السنة الدولية للأسرة ووضع تدابير ونهج ملموسة للتصدي للأولويات الوطنية فيما يتعلق بقضايا الأسرة''،

(ب) في الفقرة الخامسة (الرابعة سابقا) من الديباجة، استعيض عن عبارة ''توجّه السياسات المتعلقة بسبل تعزيز السياسات والبرامج التي تركِّز على الأسرة''بعبارة ''توجّه السياسات المتعلقة بسبل تعزيز العناصر التي تركِّز على الأسرة في السياسات والبرامج كجزء من نهج إنمائي متكامل وشامل''؛

(ج) استعيض عن الفقرة الثامنة (السابعة سابقا) من الديباجة، التي كان نصّها كالتالي:

''**وإذ تدرك** ضرورة استمرار التعاون بين الوكالات بشأن قضايا الأسرة من أجل زيادة تطوير وتعزيز نهج إنمائي متكامل وشامل يركِّز على الأسرة ومواصلة إذكاء الوعي بهذه المسألة بين هيئات الإدارة في منظومة الأمم المتحدة''،

بما يلي:

''**وإذ تدرك** ضرورة استمرار التعاون بين الوكالات بشأن قضايا الأسرة من أجل إذكاء الوعي بهذه المسألة لدى هيئات الإدارة في منظومة الأمم المتحدة''؛

(د) في الفقرة ٢ من المنطوق، أُدخل تنقيح لا ينطبق على النص العربي؛

(هـ) في الفقرة ٨ من المنطوق، بعد كلمة ''للأسرة''، شُطبت عبارة ''وبأن تسهم في وضع الاستراتيجيات والبرامج الهادفة إلى تعزيز القدرات الوطنية''.

٢٢ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/64/L.7 بصيغته المنقحة والمصوّبة شفويا بدون تصويت (انظر الفقرة ٤٠، مشروع القرار الرابع).

٢٣ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان كل من ممثل السويد (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي والبلدان المؤيدة لذلك البيان) وممثل الولايات المتحدة الأمريكية (انظر A/C.3/64/SR.25).

هاء - مشروع القرار A/C.3/64/L.8 و Rev.1

٢٤ - في الجلسة ١٠ المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل السودان، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار معنونا ''إعلان سنة ٢٠١٠ سنة دولية للشباب: الحوار والتفاهم المتبادل'' (A/C.3/64/L.8) فيما يلي نصه:

''**إن الجمعية العامة،**

''**إذ تضع في اعتبارها** ميثاق الأمم المتحدة والمبادئ المكرسة فيه،

''**وإذ ترى** أنه من الضروري أن تُنشر بين الشباب المثل العليا للسلام واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتضامن والتفاني في خدمة أهداف التقدم والتنمية،

''**وإذ تشير** إلى أحكام إعلان إشراب الشباب مثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب الذي أصدرته الجمعية العامة في قرارها ٢٠٣٧ (د-٢٠) المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥،

''**وإذ تشير أيضا** إلى قرارها ٨١/٥٠ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الذي اعتمدت بموجبه برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/٢٠٠٧، الذي اعتمد المجلس بموجبه ملحق برنامج العمل العالمي،

”**وإذ تضع في اعتبارها** أن السبل التي تُعالج بها التحديات التي تواجه الشباب وطاقات الشباب ستؤثر على الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية الحالية ورفاه الأجيال المقبلة وأسباب معيشتها،

”**وإذ تضع في اعتبارها أيضا** أن عام ٢٠١٠ سيشهد الذكرى السنوية الخامسة والعشرين للسنة الدولية للشباب المعلنة عام ١٩٨٥،

”**واقتناعا منها** بضرورة تشجيع الشباب على تكريس طاقته وحماسه وإبداعه للتنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وتعزيز التفاهم الدولي،

”**وإذ ترحب** بالألعاب الأولمبية للشباب التي ستقام لأول مرة في سنغافورة في الفترة من ١٤ إلى ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٠، والتي تهدف إلى إلهام الشباب من جميع أرجاء العالم إلى تبني القيم الأولمبية المتمثلة في التفوق والصداقة والاحترام وتجسيد هذه القيم واحترامها،

”١ - **تقرر** إعلان عام ٢٠١٠ سنة دولية للشباب: الحوار والتفاهم المتبادل؛

”٢ - **تشجع** كافة الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على الاستفادة من هذه السنة لاتخاذ إجراءات على جميع الصعد ترمي إلى نشر المُثل العليا للسلام والحرية والتضامن والتفاني في خدمة أهداف التقدم والتنمية فيما بين الشباب؛

”٣ - **تقرر** أن تنظم، برعاية الأمم المتحدة، مؤتمرا عالميا للشباب عن موضوع ’الشباب: الحوار والتفاهم المتبادل‘، يسلط الضوء على هذه السنة، وتدعو رئيس الجمعية العامة إلى إجراء مشاورات مفتوحة مع الدول الأعضاء بغية تحديد طرائق هذا الحدث ونتائجه؛

”٤ - **تطلب** من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية، وحسب الاقتضاء، المنظمات الإقليمية، وكافة الجهات المعنية، بما في ذلك القطاع الخاص والمجتمع المدني، أن تدعم جميع الأنشطة المتصلة بهذه السنة، بوسائل منها تقديم التبرعات؛

”٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريرا أوليا عن تنفيذ هذا القرار“.

٢٥ - وفي الجلسة ٤٥ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح بعنوان ”إعلان سنة ٢٠١٠ سنة دولية للشباب: الحوار والتفاهم“

(A/C.3/64/L.8/Rev.1)، مقدّم من السودان باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين. وأعلن ممثل السودان انضمام الاتحاد الروسي وتركيا والمكسيك إلى مقدِّمي مشروع القرار المنقح. وبعد ذلك انضمت بيلاروس إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٦ - وفي الجلسة نفسها، أدلى أمين اللجنة ببيان بشأن الآثار المترتبة على مشروع القرار في الميزانية البرنامجية.

٢٧ - وأدلى ببيان كل من ممثل تونس وممثل جمهورية كوريا (انظر A/C.3/64/SR.45).

٢٨ - وقدم أمين اللجنة إيضاحات بخصوص النقاط التي أثيرت (انظر A/C.3/64/SR.45).

٢٩ - وفي الجلسة ٤٥ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المنقح A/C.3/64/L.8/Rev.1 بدون تصويت (انظر الفقرة ٤٠، مشروع القرار الخامس).

٣٠ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو كل من تونس، وجمهورية كوريا، والنرويج (أيضا باسم إسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وأندورا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، وبلغاريا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة) (انظر A/C.3/64/SR.45).

واو - مشروع القرار A/C.3/64/L.9 و Rev.1

٣١ - في الجلسة ١٠ المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل السودان، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار معنونا ''تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين'' (A/C.3/64/L.9) فيما يلي نصه:

''**إن الجمعية العامة،**

''**إذ تشير** إلى مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية الذي عُقد في كوبنهاغن في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ وإلى دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين المعنونة 'مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في ظل عالم يتحول إلى العولمة' التي عقدت في جنيف في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

”**وإذ تؤكد من جديد** أن إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج العمل والمبادرات الأخرى من أجل التنمية الاجتماعية التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الرابعة والعشرين، وكذلك إجراء حوار عالمي متواصل بشأن مسائل التنمية الاجتماعية، تشكل الإطار الأساسي لتعزيز التنمية الاجتماعية للجميع على الصعيدين الوطني والدولي،

”**وإذ تشير** إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية والأهداف الإنمائية الواردة فيه وإلى الالتزامات التي جرى التعهد بها في مؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية والدورات الاستثنائية للأمم المتحدة، بما فيها الالتزامات التي جرى التعهد بها في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥،

”**وإذ تشير أيضا** إلى قرارها ٥٧/٢٧٠ باء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ بشأن التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي،

”**وإذ تشير كذلك** إلى قرارها ٦٠/٢٠٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بشأن تنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦)،

”**وإذ تشير** إلى قرارها ٦٣/٣٠٣ المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩ المعنون ’الوثيقة الختامية للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية‘،

”**وإذ تلاحظ مع التقدير** الإعلان الوزاري الذي اعتمد في الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٦ بشأن ’تهيئة بيئة مؤاتية على الصعيدين الوطني والدولي لإيجاد عمالة كاملة ومنتجة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع وتأثير تلك البيئة على التنمية المستدامة‘،

”**وإذ تلاحظ** أن برنامج توفير العمل الكريم لمنظمة العمل الدولية، بما يتضمنه من أهداف استراتيجية أربعة، له دور مهم، حسبما أعيد تأكيده في إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة، في تنفيذ هدف العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع،

”**وإذ تشدد** على الحاجة إلى تعزيز دور لجنة التنمية الاجتماعية في متابعة واستعراض مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين،

”**وإذ تسلّم** بضرورة أن ترتكز التنمية الاقتصادية والاجتماعية على نهج محوره الناس،

”**وإذ تعرب عن بالغ القلق** من أن عدم استقرار الأسواق المالية العالمية والوطنية والتحديات التي تطرحها أزمتا الغذاء والطاقة في الوقت الراهن يمكن أن يعوقا تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية،

”**وإذ تسلِّم** بالطابع المعقد لأزمة الغذاء العالمية الحالية، التي نشأت عن تضافر عدة عوامل رئيسية، هيكلية وظرفية على السواء، وتأثرت سلباً أيضاً بمجموعة عوامل، منها التدهور البيئي والجفاف والتصحر وتغير المناخ على الصعيد العالمي والكوارث الطبيعية والافتقار إلى التكنولوجيا اللازمة، وإذ تسلّم أيضاً بأن مواجهة التهديدات الرئيسية للأمن الغذائي تتطلب التزاماً قوياً من جانب الحكومات الوطنية والمجتمع الدولي ككل،

”**وإذ تؤكد** دعمها القوي للعولمة المنصفة وضرورة أن يفضي النمو إلى القضاء على الفقر وإلى الالتزام بالاستراتيجيات والسياسات التي تهدف إلى تشجيع تحقيق العمالة الكاملة، وانتقاء العمل المنتج بحرية، وتوفير العمل الكريم للجميع، وضرورة جعل هذه الأهداف عنصرا رئيسيا في السياسات الوطنية والدولية ذات الصلة، وكذلك الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، التي تشمل استراتيجيات الحد من الفقر، وإذ تؤكد من جديد ضرورة إدماج إيجاد العمالة وتوفير فرص العمل الكريم في صلب سياسات الاقتصاد الكلي، مع المراعاة التامة لتأثير العولمة التي لا يجري في معظم الحالات تقاسم وتوزيع منافعها وتكاليفها على نحو متكافئ، ولبعدها الاجتماعي،

”**وإذ تسلّم** بأن الاندماج الاجتماعي أمر بالغ الأهمية لتعزيز مجتمعات مستقرة وآمنة ومتناغمة وسلمية وعادلة من أجل إيجاد بيئة ملائمة للتنمية والتقدم،

”١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام؛

”٢ - **ترحب** بتأكيد الحكومات مجددا إرادتها والتزامها بمواصلة تنفيذ إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج العمل، ولا سيما بالقضاء على الفقر، وتعزيز العمالة الكاملة والمنتجة، وتقوية الاندماج الاجتماعي لإقامة مجتمعات مستقرة وآمنة وعادلة للجميع؛

”٣ - **تسلّم** بأن تنفيذ الالتزامات التي جرى التعهد بها في كوبنهاغن وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، أمران يعزز كل منهما الآخر، وأن لتلك الالتزامات أهمية حاسمة في التوصل إلى نهج متماسك ومتمحور حول احتياجات الناس إزاء التنمية؛

”٤ - **تؤكد من جديد** أن لجنة التنمية الاجتماعية تواصل تحمل المسؤولية الرئيسية عن متابعة واستعراض مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين، وأنها تمثل المنتدى الرئيسي في الأمم المتحدة لإجراء حوار عالمي مكثف بشأن قضايا التنمية الاجتماعية، وتهيب بالدول الأعضاء، والوكالات المتخصصة لمنظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة والمجتمع المدني أن تعزز دعمها لأعمال اللجنة؛

”٥ - **تعرب عن بالغ القلق** من أن الأزمة المالية والاقتصادية العالمية، وأزمة الغذاء والطاقة العالمية، واستمرار انعدام الأمن الغذائي، وتغير المناخ، فضلا عن عدم تحقيق أي نتائج حتى الآن في المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف وفقدان الثقة في النظام الاقتصادي الدولي، لها آثار سلبية على التنمية الاجتماعية، وبصفة خاصة على تحقيق القضاء على الفقر، والعمالة الكاملة والمنتجة، وتوفير العمل الكريم للجميع وتحقيق الاندماج الاجتماعي؛

”٦ - **تسلّم** بأن القضاء على الفقر وتحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل الكريم وتحقيق الاندماج الاجتماعي كلها أمور مترابطة، يعزز بعضها بعضا، ولهذا يلزم توفير بيئة تساعد على تحقيق جميع هذه الأهداف الثلاثة في وقت واحد؛

”٧ - **تسلّم أيضا** بأن المفهوم الواسع للتنمية الاجتماعية الذي تم تأكيده في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وفي دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين قد جرى إضعافه في مجال صنع السياسات على الصعيدين الوطني والدولي، وأنه في حين تشكل مسألة القضاء على الفقر جزءا رئيسيا في السياسة الإنمائية والخطاب الإنمائي، ينبغي إيلاء مزيد من الاهتمام للالتزامات الأخرى التي اتفق عليها في مؤتمر القمة، وبخاصة الالتزامات المتعلقة بالعمالة والاندماج الاجتماعي التي تضررت بدورها من عدم وجود صلة بصفة عامة بين صنع السياسات الاقتصادية وصنع السياسات الاجتماعية؛

”٨ - **تقر** بأن عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦) الذي أُعلن بعد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية قد أرسى

الرؤية الطويلة الأجل للجهود المستمرة والمتضافرة التي تبذل على الصعيدين الوطني والدولي من أجل القضاء على الفقر؛

"٩ - **تدرك** أن تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها الحكومات خلال العقد الأول لم يرق إلى مستوى التوقعات، وترحب بإعلان الجمعية العامة، بموجب قرارها ٢٠٥/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بدء عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧) من أجل تقديم الدعم الفعال والمنسق لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا ذات الصلة بالقضاء على الفقر، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛

"١٠ - **تشدد** على أن المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بما فيها مؤتمر قمة الألفية ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، وكذلك المؤتمر الدولي لتمويل التنمية قد عززت في توافق آراء مونتيري المنبثق منه، الأولوية والطابع الملح للقضاء على الفقر في إطار خطة الأمم المتحدة للتنمية؛

"١١ - **تشدد أيضا** على أن سياسات القضاء على الفقر ينبغي أن تتصدى للفقر بمعالجة أسبابه الجذرية والهيكلية ومظاهره، وعلى الحاجة إلى إدماج تدابير الإنصاف والحد من أوجه عدم المساواة في تلك السياسات؛

"١٢ - **تؤكد** أن وجود بيئة مؤاتية هو شرط مسبق مهم لتحقيق العدالة والتنمية الاجتماعية، وأنه في حين أن النمو الاقتصادي أمر أساسي في تحقيق التنمية المستدامة الشاملة للجميع والتي يكون محورها الناس، يشكل عدم المساواة والتهميش المتأصلان عائقا أمام النمو الواسع النطاق والمطرد المطلوب لتحقيقها، وتسلم بالحاجة إلى تحقيق التوازن وكفالة التكامل بين التدابير الرامية إلى تحقيق النمو والتدابير الرامية إلى تحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية للتأثير في مستويات الفقر بشكل عام؛

"١٣ - **تؤكد أيضا** أن استقرار النظم المالية العالمية والمسؤولية الاجتماعية للشركات ومساءلتها، وكذلك السياسات الاقتصادية الوطنية التي تؤثر في أصحاب المصلحة الآخرين، أمور أساسية لتهيئة بيئة دولية مؤاتية لتعزيز النمو الاقتصادي والتنمية الاجتماعية؛

"١٤ - **تسلّم** بضرورة تعزيز احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية من أجل تلبية أشد الاحتياجات الاجتماعية إلحاحا لدى الناس الذين يعيشون في فقر، بطرق عدة منها تصميم وتطوير آليات مناسبة لتدعيم وتوطيد المؤسسات الديمقراطية والحكم الديمقراطي؛

"١٥ - **تؤكد من جديد** الالتزام بتمكين المرأة والمساواة بين الجنسين، وكذلك تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع الجهود الإنمائية، مع التسليم بأن هذه المسائل مهمة للغاية لتحقيق التنمية المستدامة وبذل الجهود الرامية إلى مكافحة الجوع والفقر والمرض وإلى تعزيز السياسات والبرامج التي تعمل على تحسين وضمان وتوسيع نطاق مشاركة المرأة بالكامل في جميع مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على قدم المساواة مع شريكها الرجل، وإلى تحسين فرص حصولها على جميع الموارد اللازمة لكي تمارس جميع ما لها من حقوق الإنسان والحريات الأساسية ممارسة كاملة، بإزالة الحواجز التي ما زالت تعترض طريقها، بما يشمل كفالة الالتحاق بفرص العمل الكاملة والمنتجة وتوفير العمل الكريم لها، على قدم المساواة مع الرجل، وكذلك تعزيز استقلالها الاقتصادي؛

"١٦ - **تؤكد من جديد أيضا** الالتزام بتعزيز فرص العمالة الكاملة والمنتقاة بحرية والمنتجة، بما في ذلك لأشد الفئات حرمانا، وتوفير العمل الكريم للجميع، لتحقيق العدالة الاجتماعية إلى جانب الكفاءة الاقتصادية، مع الاحترام الكامل للمبادئ والحقوق الأساسية في العمل في ظل أوضاع تتسم بالإنصاف والمساواة والأمن والكرامة، وتؤكد من جديد كذلك ضرورة أن تدعم سياسات الاقتصاد الكلي أمورا عدة منها دعم خلق فرص العمل، مع إيلاء الاعتبار التام لتأثير العولمة وبعدها الاجتماعيين؛

"١٧ - **تحيط علما مع الاهتمام** باعتماد مؤتمر العمل الدولي في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ لإعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة الذي يسلّم بالدور المتميز الذي تضطلع به المنظمة في العمل على تحقيق عولمة منصفة وبمسؤوليتها عن مساعدة الدول الأعضاء بها في ما تبذله من جهود؛

"١٨ - **تؤكد من جديد** أن ثمة حاجة ملحة لتهيئة بيئة على الصعيدين الوطني والدولي تفضي إلى تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع كأساس للتنمية المستدامة، وأن تهيئة بيئة تدعم الاستثمار والنمو ومباشرة الأعمال الحرة أمر أساسي لإيجاد فرص عمل جديدة، وتؤكد من جديد أيضا أن إتاحة الفرص للرجال والنساء للحصول على عمل منتج في ظل أوضاع تتسم بالحرية والإنصاف والأمن والكرامة الإنسانية أمر أساسي لكفالة القضاء على الجوع والفقر وتحسين الرفاه الاقتصادي والاجتماعي للجميع، وتحقيق النمو الاقتصادي

المطرد والتنمية المستدامة لجميع الدول ولتحقيق عولمة شاملة للجميع ومنصفة بصورة كاملة؛

”١٩ - **تؤكد** أهمية إزالة العقبات التي تعترض إعمال حق الشعوب في تقرير المصير، ولا سيما الشعوب التي تخضع للهيمنة الاستعمارية أو غير ذلك من أشكال الهيمنة الخارجية أو الاحتلال الأجنبي، التي تخلف آثارا سلبية على تنميتها الاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك إقصاؤها من أسواق العمل؛

”٢٠ - **تؤكد من جديد** أن العنف، بمظاهره المتعددة، بما فيه العنف العائلي، لا سيما ضد النساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، يشكل خطرا متناميا يهدد أمن الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية في كل مكان، وأن الانهيار الاجتماعي الكامل إحدى الخبرات التي لا يمكن إنكارها في عصرنا الحالي، وأن الجريمة المنظمة، والمخدرات غير المشروعة والاتجار غير المشروع بالأسلحة، والاتجار بالنساء والأطفال، والنزاع العرقي والديني، والحرب الأهلية، والإرهاب، وكل أشكال العنف الناجم عن التطرف، وكراهية الأجانب، وعمليات القتل، بل والإبادة الجماعية التي تُرتكب بدوافع سياسية تشكل جميعها أخطارا تهدد المجتمعات والنظام الاجتماعي العالمي، وتعد أيضا أسبابا ملحة وعاجلة تقتضي قيام الحكومات باتخاذ إجراءات بصورة منفردة وأخرى بصورة مشتركة، حسب الاقتضاء، بغية تعزيز تماسك النسيج الاجتماعي مع الاعتراف بالتنوع وحمايته وتقدير قيمته؛

”٢١ - **تهيب** بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تلتزم بتعميم مراعاة هدف تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل الكريم للجميع في سياساتها وبرامجها وأنشطتها؛

”٢٢ - **تطلب** إلى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها دعم الجهود المبذولة من أجل تعميم هدفي تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع في سياساتها وبرامجها وأنشطتها، وتدعو المؤسسات المالية إلى القيام بذلك؛

”٢٣ - **تسلّم** بأن تعزيز العمالة الكاملة والعمل الكريم يتطلب أيضا الاستثمار في التعليم والتدريب وتنمية المهارات للنساء والرجال، والفتيات والفتيان، وتعزيز نظم الحماية الاجتماعية والرعاية الصحية، وتطبيق معايير العمل؛

”٢٤ - **تسلّم أيضا** بأن تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل الكريم للجميع، بحيث يشمل الحماية الاجتماعية، والمبادئ والحقوق الأساسية المتعلقة بالعمل والحوار الاجتماعي، عنصران رئيسيان للتنمية المستدامة لجميع البلدان، ولذا فهما يمثلان هدفا ذا أولوية من أهداف التعاون الدولي؛

”٢٥ - **تؤكد** ضرورة أن تشمل السياسات والاستراتيجيات الرامية إلى تحقيق العمالة الكاملة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع تدابير محددة من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين وتعزيز الاندماج الاجتماعي لفئات اجتماعية مثل الشباب، والأشخاص ذوي الإعاقة، وكبار السن، وكذلك المهاجرين والشعوب الأصلية؛

”٢٦ - **تؤكد أيضا** ضرورة تخصيص موارد كافية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في مكان العمل، بما في ذلك عدم المساواة في فرص الالتحاق بسوق العمل وعدم المساواة في المشاركة والأجور، وكذلك التوفيق بين العمل والحياة الخاصة للنساء والرجال على حد سواء؛

”٢٧ - **تشجع** الدول على تعزيز عمالة الشباب عن طريق القيام بأمور منها وضع خطط عمل وتنفيذها بالتعاون مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين؛

”٢٨ - **تشجع أيضا** الدول على مواصلة بذل الجهود لتعميم مراعاة اهتمامات المسنين والأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم لدى تخطيط جميع البرامج والسياسات الإنمائية وتنفيذها وتقييمها؛

”٢٩ - **تؤكد** ضرورة أن تتضمن السياسات والبرامج المصممة للقضاء على الفقر، وتحقيق العمالة الكاملة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع تدابير محددة تعزز الاندماج الاجتماعي، بطرق منها تزويد القطاعات والفئات الاجتماعية والاقتصادية المهمشة بإمكانيات متساوية للاستفادة من الفرص والحماية الاجتماعية؛

”٣٠ - **تقر** بأهمية الصلة بين الهجرة الدولية والتنمية الاجتماعية، وتؤكد أهمية إنفاذ قانون العمل بفعالية في ما يتصل بعلاقات العمل مع العاملين المهاجرين وظروف عملهم، ومنها ما يتعلق بأجورهم وحالتهم الصحية وسلامتهم في أماكن العمل وحقهم في الحرية النقابية؛

”٣١ - **تسلّم** بأنه منذ انعقاد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في كوبنهاغن في عام ١٩٩٥، تحققت مظاهر تقدم في معالجة الاندماج الاجتماعي وتشجيعه، بما في ذلك من خلال اعتماد خطة عمل مدريد الدولية المتعلقة

بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢، وبرنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها وملحقه، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وإعلان ومنهاج عمل بيجين؛

”٣٢ - **تسلّم أيضا** بضرورة أن يشمل الاندماج الاجتماعي للأشخاص الذين يعيشون تحت وطأة الفقر معالجة احتياجاتهم الإنسانية الأساسية وتلبيتها، بما فيها التغذية، والصحة، والمياه، والمرافق الصحية، والسكن، والحصول على فرص التعليم والعمل، عن طريق استراتيجيات إنمائية متكاملة؛

”٣٣ - **تؤكد من جديد** ضرورة أن تهدف سياسات الاندماج الاجتماعي إلى تقليل أوجه عدم المساواة، وتعزيز فرص الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية، وتوفير التعليم للجميع والرعاية الصحية، وزيادة مشاركة الفئات الاجتماعية وإدماجها، وبخاصة من الشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة، ومواجهة ما تطرحه العولمة والإصلاحات التي تتطلبها السوق من تحديات للتنمية الاجتماعية، وذلك كي يستفيد جميع الناس في جميع البلدان من العولمة؛

”٣٤ - **تحث** الحكومات على أن تقوم، بالتعاون مع الكيانات المعنية، بوضع نظم للحماية الاجتماعية وبزيادة أو توسيع نطاق فعاليتها وتغطيتها، حسب الاقتضاء، بحيث ينتفع منها أيضاً العاملون في قطاع الاقتصاد غير الرسمي، مع الإقرار بضرورة أن توفر نظم الحماية الاجتماعية الضمان الاجتماعي وأن تدعم المشاركة في سوق العمل، وتدعو منظمة العمل الدولية إلى تعزيز استراتيجياتها للحماية الاجتماعية وسياساتها الخاصة بتوسيع نطاق تغطية الضمان الاجتماعي، وتحث أيضا الحكومات على أن تركز، مع مراعاة الظروف الوطنية، على احتياجات السكان الذين يعيشون في حالة فقر أو المعرضين للفقر، وأن تولي اهتماماً خاصاً لمسألة استفادة الجميع من نظم الضمان الاجتماعي الأساسي؛

”٣٥ - **تطلب** إلى منظومة الأمم المتحدة دعم الجهود الوطنية الرامية إلى تحقيق التنمية الاجتماعية، ولا سيما في مجال تعزيز الاندماج الاجتماعي على المستويات المحلي والوطني والإقليمي والدولي، بأسلوب متسق ومنسق وقائم على النتائج؛

”٣٦ - **تؤكد من جديد** الالتزام بالنهوض بحقوق الشعوب الأصلية في ميادين التعليم والعمالة والسكن والمرافق الصحية والصحة والضمان الاجتماعي،

وتلاحظ أيضا الاهتمام الذي يوليه إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية لتلك الميادين؛

”٣٧ - **تسلّم** بالحاجة إلى وضع سياسات التنمية الاجتماعية بطريقة متكاملة وواضحة وقائمة على المشاركة، تقر بالفقر بوصفه ظاهرة متعددة الأبعاد، وتدعو إلى وضع سياسات عامة مترابطة في ما بينها في هذا الشأن، وتشدد على ضرورة إدماج السياسات العامة في استراتيجية شاملة للتنمية والرفاه؛

”٣٨ - **تقر** بالدور المهم الذي يمكن أن يضطلع به القطاع العام بوصفه مصدر عمالة وفي تهيئة بيئة تفضي إلى إيجاد عمالة كاملة ومنتجة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع بشكل فعال؛

”٣٩ - **تقر أيضا** بالدور الحيوي الذي يمكن للقطاع الخاص أن يضطلع به في توفير الاستثمارات الجديدة وتوفير العمالة والتمويل لتحقيق التنمية وفي دفع الجهود نحو تحقيق العمالة الكاملة وتوفير فرص العمل الكريم؛

”٤٠ - **تسلّم** بأن معظم الفقراء يعيشون ويعملون في المناطق الريفية، وأنه ينبغي إيلاء الأولوية للقطاعات الزراعية والقطاعات غير الزراعية، وأنه ينبغي اتخاذ خطوات لاستباق واستدراك العواقب الاجتماعية والاقتصادية السلبية للعولمة وتعظيم فوائدها للفقراء الذين يعيشون ويعملون في المناطق الريفية؛

”٤١ - **تسلّم أيضا** بالحاجة إلى إعطاء الأولوية للاستثمار وزيادة الإسهام في التنمية الزراعية المستدامة والمشاريع البالغة الصغر والمشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم ومباشرة الأعمال الحرة في إطار التعاونيات وغيرها من أشكال المشاريع الاجتماعية ومشاركة المرأة في ذلك ومباشرتها الأعمال الحرة كوسيلة لتعزيز العمالة المنتجة الكاملة وتوفير العمل الكريم للجميع؛

”٤٢ - **تؤكد من جديد** الالتزامات التي جرى التعهد بها بشأن ’تلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا‘ في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، وتشدد على النداء الذي وجهه المجلس الاقتصادي والاجتماعي لتعزيز التنسيق في منظومة الأمم المتحدة والجهود المستمرة الرامية إلى مواءمة المبادرات الحالية بشأن أفريقيا، وتطلب إلى لجنة التنمية الاجتماعية أن تواصل إيلاء الاهتمام الواجب في أعمالها للأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا؛

”٤٣ - **تؤكد من جديد أيضا** أن كل بلد يتحمل المسؤولية الأساسية عن التنمية الاقتصادية والاجتماعية الخاصة به، وأنه لن يكون من قبيل المغالاة التشديد على دور السياسات الوطنية والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، وتشدد على أهمية اتخاذ تدابير فعالة، بما في ذلك وضع آليات مالية جديدة، حسب الاقتضاء، لدعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية من أجل تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر وتعزيز نظمها الديمقراطية؛

”٤٤ - **تؤكد من جديد كذلك**، في هذا السياق، أن للتعاون الدولي دورا أساسيا في مساعدة البلدان النامية، ومن بينها أقل البلدان نموا، على تعزيز قدراتها البشرية والمؤسسية والتكنولوجية؛

”٤٥ - **تؤكد** أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يعزز جهوده لتهيئة بيئة مؤاتية للتنمية الاجتماعية والقضاء على الفقر عن طريق زيادة إمكانية وصول البلدان النامية إلى الأسواق ونقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها بين الأطراف وتقديم المعونة المالية وإيجاد حل شامل لمشكلة الديون الخارجية؛

”٤٦ - **تؤكد أيضا** أن التجارة الدولية والنظم المالية المستقرة يمكن أن تكون أدوات فعالة لتهيئة الظروف المؤاتية لتنمية جميع البلدان وأن الحواجز التجارية وبعض الممارسات التجارية لا تزال تؤثر تأثيرا سلبيا على نمو العمالة في البلدان النامية بوجه خاص؛

”٤٧ - **تقر** بأن الحكم الرشيد وسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي أمران أساسيان للنمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر والجوع؛

”٤٨ - **تحث** البلدان المتقدمة النمو على بذل جهود ملموسة، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، وفقا لالتزاماتها، نحو بلوغ هدفي تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية للبلدان النامية ونسبة تتراوح ما بين ٠,١٥ و ٠,٢ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي لصالح أقل البلدان نموا، وتشجع البلدان النامية على الاستفادة من التقدم المحرز في كفالة استخدام المساعدة الإنمائية الرسمية بفعالية للمساعدة على تحقيق الأهداف والغايات الإنمائية؛

”٤٩ - **تحث أيضا** المجتمع الدولي والحكومات المانحة على الوفاء بالتزاماتها، وتلبية الطلب على التنمية الاجتماعية، بما في ذلك الخدمات والمساعدة الاجتماعية،

وهو طلب ناشئ عن الأزمة الاقتصادية والمالية العالمية التي تؤثر على نحو خاص في الفئات الأكثر فقرا وضعفا؛

”٥٠ - **ترحب** بالمساهمة المقدمة لتعبئة الموارد من أجل التنمية الاجتماعية عن طريق اتخاذ مجموعات من الدول الأعضاء، استنادا إلى آليات التمويل المبتكرة، مبادرات طوعية، بما فيها المبادرات التي ترمي إلى تعزيز إمكانية حصول البلدان النامية على الدواء بأسعار مقبولة وعلى أساس مستدام ويمكن التنبؤ به، مثل المرفق الدولي لشراء الأدوية، وغير ذلك من المبادرات مثل مرفق التمويل الدولي للتحصين ومشروع التزامات السوق المسبقة للقاحات، وتنوه بإعلان نيويورك الصادر في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ الذي أعلن بدء مبادرة العمل من أجل مكافحة الجوع والفقر، ودعا إلى إيلاء مزيد من الاهتمام لجمع الأموال التي تمس الحاجة إليها لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وإكمال وضمان استقرار ورود المعونة الأجنبية وإمكان التنبؤ بها على المدى الطويل؛

”٥١ - **تؤكد من جديد** أن التنمية الاجتماعية تتطلب المشاركة الفعالة لجميع الجهات الفاعلة في عملية التنمية، بما فيها منظمات المجتمع المدني والشركات والمشاريع التجارية الصغيرة، وأن الشراكات بين جميع الجهات الفاعلة المعنية قد أصبحت، بشكل متزايد، جزءا من التعاون الوطني والدولي لتحقيق التنمية الاجتماعية، وتؤكد من جديد أيضا أن الشراكات بين الحكومة والمجتمع المدني والقطاع الخاص، داخل البلدان، يمكن أن تسهم بفعالية في تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية؛

”٥٢ - **تشدد** على مسؤولية القطاع الخاص، على المستويين الوطني والدولي، بما في ذلك الشركات الصغيرة والكبيرة والشركات عبر الوطنية، لا عن الآثار الاقتصادية والمالية لأنشطتها فحسب، بل أيضا عن الآثار الإنمائية والاجتماعية والجنسانية والبيئية لتلك الأنشطة والتزاماتها تجاه عمالها ومساهماتها من أجل تحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك التنمية الاجتماعية، وتؤكد الحاجة إلى اتخاذ تدابير محددة بشأن مسؤولية الشركات ومساءلتها، بطرق منها مشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين من أجل تحقيق أمور عدة منها منع الفساد أو مقاضاة من يمارسونه؛

”٥٣ - **تؤكد** أهمية تعزيز المسؤولية الاجتماعية التي تتحملها الشركات ومساءلتها، وتشجع على الأخذ بالممارسات التجارية المسؤولة، مثل الممارسات التجارية التي يروج لها الاتفاق العالمي، وتدعو القطاع الخاص إلى أن يأخذ في اعتباره

الآثار الاقتصادية والمالية لمشاريعه إلى جانب آثارها الإنمائية والاجتماعية والمتعلقة بحقوق الإنسان والآثار الجنسانية والبيئية، وتشدد على أهمية إعلان منظمة العمل الدولية الثلاثي للمبادئ المتعلقة بالمؤسسات المتعددة الجنسيات والسياسات الاجتماعية؛

”٥٤ - **تدعو** الأمين العام والمجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة وسائر المنتديات الحكومية الدولية، كل في نطاق ولايته، إلى مواصلة إدراج الالتزامات التي جرى التعهد بها في كوبنهاغن والإعلان المتعلق بالذكرى السنوية العاشرة لانعقاد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في برامج عملهم وإيلائهما الاهتمام على سبيل الأولوية ومواصلة المشاركة بفعالية في متابعة تلك الالتزامات والتعهدات ورصد تنفيذها؛

”٥٥ - **تدعو** الأمين العام إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين دراسة شاملة عن تأثير تقارب الأزمات العالمية على التنمية الاجتماعية، ولا سيما من أجل القضاء على الفقر، وتحقيق العمالة الكاملة والمنتجة، وتوفير العمل الكريم للجميع، والاندماج الاجتماعي؛

”٥٦ - **تدعو** لجنة التنمية الاجتماعية إلى التشديد في استعراضها لتنفيذ إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج العمل على زيادة وتيرة تبادل الخبرات الوطنية والإقليمية والدولية وإقامة حوارات تفاعلية تتسم بالتركيز بين الخبراء والقائمين على التنفيذ وتبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة، والتصدي لأمور عدة منها الأثر الذي يحتمل أن تحدثه الأزمة المالية والاقتصادية العالمية الراهنة وأزمتا الغذاء والطاقة العالميتان على أهداف التنمية الاجتماعية؛

”٥٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والستين البند الفرعي المعنون ’تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين‘، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في تلك الدورة تقريرا عن المسألة“.

٣٢ - وفي الجلسة ٤٥ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح بعنوان ”تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين“ (A/C.3/64/L.9/Rev.1) مقدّم من البرتغال، وبلجيكا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والسودان (باسم الدول

الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين)، والسويد، وسويسرا، وقيرغيزستان. وبعد ذلك انضم إلى مقدّمي مشروع القرار المنقّح كل من إسبانيا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيلاروس، وتركيا، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وصربيا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان.

٣٣ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/64/L.9/Rev.1 بدون تصويت (انظر الفقرة ٤٠، مشروع القرار السادس).

٣٤ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان (انظر A/C.3/64/SR.45).

زاي - مشروع القرار A/C.3/64/L.10

٣٥ - في الجلسة ١٠ المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل منغوليا؛ باسم الأرجنتين وبنغلاديش وبنما والسودان وغواتيمالا ومنغوليا وميانمار ونيبال، التي انضمت إليها النيجر؛ مشروع قرار معنونا ''دور التعاونيات في التنمية الاجتماعية'' (A/C.3/64/L.10).

٣٦ - وفي الجلسة ٢٥ المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر، قام ممثل منغوليا بتنقيح النص شفويا على النحو التالي:

(أ) في الفقرة ٣ من المنطوق، استعيض عن عبارة ''منظومة الأمم المتحدة'' بعبارة ''الأمم المتحدة''؛

(ب) في الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ٦ من المنطوق، استعيض عن عبارة ''مواءمة المنهجيات الإحصائية لتيسير صياغة سياسات سليمة''بعبارة ''تعزيز صياغة السياسات السليمة من خلال مواءمة المنهجيات الإحصائية''؛

(ج) استعيض عن الفقرة ٨ من المنطوق، التي كان نصها كالتالي:

''٨ - **تدعو** الحكومات، والمنظمات الدولية إلى أن تقوم، بالتعاون مع التعاونيات ومنظمات التعاونيات بدعم نمو التعاونيات الزراعية من خلال الحصول على التمويل، واعتماد أساليب الإنتاج المستدام، والاستثمارات في الهياكل الأساسية

الريفية والري، وتعزيز آليات التسويق، ودعم مشاركة المرأة في الأنشطة الاقتصادية''؛

بما يلي:

''٨ - **تدعو** الحكومات، والمنظمات الدولية إلى أن تقوم، بالتعاون مع التعاونيات والمنظمات التعاونية، وحسب الاقتضاء، بدعم نمو التعاونيات الزراعية من خلال تسهيل الحصول على التمويل الميسور، واعتماد أساليب الإنتاج المستدام، والاستثمارات في الهياكل الأساسية الريفية والري، وتعزيز آليات التسويق، ودعم مشاركة المرأة في الأنشطة الاقتصادية''؛

(د) في الفقرة ٩ من المنطوق، أضيفت عبارة ''، وحسب الاقتضاء،'' قبل كلمة ''بدعم''، واستعيض عن عبارة ''إتاحة الوصول إلى الخدمات المالية للجميع'' بعبارة ''تسهيل وصول الجميع إلى الخدمات المالية الميسورة''؛

(هـ) في نهاية الفقرة ١٢ من المنطوق، أضيفت عبارة ''في حدود الموارد المتاحة''.

٣٧ - وبعد ذلك انضم إلى مقدّمي مشروع القرار كل من إثيوبيا، وأذربيجان، وإكوادور، وأنتيغوا وبربودا، وأنغولا، وبربادوس، وبليز، وبنن، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وتايلند، وتوغو، وجامايكا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وزمبابوي، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، والسنغال، وسيراليون، والصين، وطاجيكستان، وغرينادا، وغيانا، وغينيا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، والكاميرون، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، ولبنان، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمكسيك، وملاوي، وموزامبيق، وناميبيا، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهندوراس.

٣٨ - وفي الجلسة ٢٥، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/64/L.10 بصيغته المنقحة شفويا بدون تصويت (انظر الفقرة ٤٠، مشروع القرار السابع).

حاء - مشروع مقرّر مقترح من الرئيس

٣٩ - في الجلسة ٤٥ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، بناء على مقترح الرئيس، قرّرت اللجنة أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علما بوثيقة اللمحة العامة عن الحالة الاجتماعية في العالم لعام ٢٠٠٩ (A/64/158 و Corr.1) (انظر الفقرة ٤١).

ثالثا – توصيات اللجنة الثالثة

٤٠ – توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة بأن تعتمد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول
السياسات والبرامج المتصلة بالشباب

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى برنامج العمل العالمي للشباب، الذي اعتمدته الجمعية العامة بقراريها ٥٠/٨١ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٦٢/١٢٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧[(١)]،

وإذ تشير أيضا إلى أن الجمعية العامة طلبت إلى الأمين العام في قرارها ٦٢/١٢٦ أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والستين، عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها السابعة والأربعين، تقريراً عن تنفيذ أحد عشر مجالا من بين المجالات الخمسة عشر ذات الأولوية من برنامج العمل العالمي، أي النزاع المسلح، وإساءة استعمال المخدرات، والبيئة، والفتيات والشابات، والصحة، وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والقضايا المشتركة بين الأجيال وجُناح الأحداث، وأنشطة وقت الفراغ، ومشاركة الشباب في المجتمع وفي عمليات صنع القرار،

وإذ تشدد على أن جميع المجالات الخمسة عشر ذات الأولوية من برنامج العمل العالمي هي مجالات مترابطة،

وإذ تؤكد الدور الهام الذي تضطلع به السياسات الوطنية الفعالة القطاعية والشاملة لعدة قطاعات في مجال الشباب، التي يتجلى فيها الشباب بكل تنوعه بالإضافة إلى الدور الذي يؤديه التعاون الدولي في تشجيع تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

---

(١) في الفقرة ١ من قرار لجنة التنمية الاجتماعية ٤٧/١، أعادت اللجنة التأكيد على برنامج العمل العالمي للشباب لسنة ٢٠٠٠ وما بعدها، وملحقه (انظر قرار الجمعية العامة ٦٢/١٢٦، المرفق) باعتبارهما يشكلان مجموعة موحّدة من المبادئ التوجيهية يُطلق عليها من الآن فصاعدا برنامج العمل العالمي للشباب.

وإذ تحيط علما بتقرير لجنة أفريقيا المعنون ''تحقيق إمكانيات الشباب في أفريقيا''[٢] الذي يتناول سبل إيجاد فرص العمالة للشباب من خلال النمو الذي يقوده القطاع الخاص وتحسين القدرة التنافسية للاقتصادات الأفريقية،

وإذ ترحب بالمؤتمر العالمي الخامس للشباب الذي سيعقد في استانبول، تركيا، العاصمة الأوروبية للثقافة لعام ٢٠١٠، في الفترة من ٣١ تموز/يوليه إلى ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٠، وإذ ترحب أيضا بمبادرة حكومة المكسيك باستضافة المؤتمر العالمي للشباب في مكسيكو في الفترة من ٢٤ إلى ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٠، الذي سيركز على مسألة الشباب والتنمية في سياق الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ ترحب أيضا بمبادرات تحالف الحضارات ذات الصلة بالشباب مثل صندوق توظيف الشباب (صلتك Silatech)، الذي يمثل مبادرة لتوظيف الشباب تقدمت بها قطر، والمنتدى الدولي السنوي للشباب الذي تنظمه جامعة الدول العربية، والذي ستُعقد دورته الثالثة عن ''الشباب والهجرة: نهج يستند إلى حقوق الإنسان'' في الفترة من ١٤ إلى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩؛ والألعاب الأولمبية للشباب، التي ستقام لأول مرة في سنغافورة في الفترة من ١٤ إلى ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٠، وتهدف إلى إلهام الشباب من جميع أرجاء العالم بتبني القيم الأولمبية المتمثلة في التفوق والصداقة والاحترام وتجسيد هذه القيم واحترامها؛ وإذ ترحب كذلك بسنة ٢٠١٠ بوصفها السنة الدولية لتقارب الثقافات، وإذ تشدد في هذا الصدد، على أهمية زيادة التفاعل بين الشباب على الصعيد الدولي،

وإذ تسلم بقابلية الشباب للتأثر بوجه خاص بالأزمة المالية والاقتصادية الراهنة، ولا سيما فيما يتعلق بالبطالة بين الشباب وظروف العمل المحفوفة بالمخاطر،

وإذ تؤكد على أن جميع البشر يولدون أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق، وأنهم وهبوا عقلا وضميرا وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح من الإخاء، وإذ تشدد في هذا الصدد، على سرعة تأثر الشباب بوجه خاص بجميع أشكال ومظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، و بمختلف الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة التي تستند إلى إيديولوجيات النازيين الجدد، والفاشيين الجدد وغيرها من الإيديولوجيات القائمة على العنف،

١ - **تعيد التأكيد على** برنامج العمل العالمي للشباب؛

(٢) أمانة لجنة أفريقيا، وزارة خارجية الدانمرك، حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

٢ - **تحيط علماً** مع التقدير بتقرير الأمين العام المعنون ”تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب: التقدم المحرز والمعوقات فيما يتعلق برفاه الشباب ودورهم في المجتمع المدني“[٣]؛

٣ - **تؤكد** أن الشباب هم غالبا من أبرز ضحايا النزاع المسلح، وتعرب عن بالغ قلقها إزاء انتهاكات القانون الإنساني الدولي التي من شأنها تقويض حماية حقوق الإنسان للمدنيين في النزاعات المسلحة، وتدعو الدول الأعضاء، وفقا لبرنامج العمل العالمي للشباب، إلى اتخاذ تدابير ملموسة لزيادة حماية ومساعدة الشابات والشباب في هذه الحالات، واضعة في اعتبارها أن النزاعات المسلحة وغيرها من أشكال النزاع والإرهاب وأخذ الرهائن لا تزال مستمرة في أنحاء كثيرة من العالم، وأن العدوان، والاحتلال الأجنبي والنزاعات العرقية وغيرها من النزاعات هي حقيقة ماثلة تؤثر على الشباب في كل منطقة تقريبا ويحتاجون إلى الحماية منها؛ وتدعو أيضا الدول الأعضاء إلى الاعتراف بالشابات والشبان بوصفهم جهات فاعلة هامة في منع نشوب النزاعات وبناء السلام وعمليات ما بعد انتهاء النزاع؛

٤ - **تحث** الدول الأعضاء على القيام، بالتعاون مع الشباب، والمنظمات التي يقودها الشباب، بتعزيز أو وضع برامج، لمنع إساءة استعمال المخدرات تكون ملائمة للشباب، وبرامج للعلاج وإعادة التأهيل بأسعار معقولة وفقا للاتفاقيات الحالية لمكافحة المخدرات وغيرها من صكوك الأمم المتحدة من أجل التصدي لإمكانية تعرض الشباب لإساءة استعمال المخدرات وتجنب تهميش الشباب بسبب مشكلة تعاطي المخدرات؛

٥ - **تشدد** على أن تدهور البيئة الطبيعية، ولا سيما تأثير تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي، هي من الشواغل الرئيسية للشباب في العالم، وأنها تؤثر تأثيرا مباشرا في رفاه الشباب وتمكينهم حاضرا ومستقبلا، ولذلك فهي تحثّ الدول الأعضاء على القيام بما يلي:

(أ) إذكاء الوعي البيئي وحماية البيئة في أوساط الشباب عن طريق أمور منها دعم برامج التعليم غير الرسمي التي تنفذها المنظمات التي يقودها الشباب، وفقا لأهداف عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة؛

---

(٣) A/64/61-E/2009/3.

(ب) تعزيز مشاركة الشباب بوصفهم من العناصر الفاعلة الهامة في حماية البيئة وحفظها وتحسينها على المستويات المحلية والوطنية والدولية كما هو متوخى في جدول أعمال القرن ٢١[٤]؛

(ج) كفالة إشراك الشباب في قطاعي الطاقة المتجددة والمستدامة من خلال الحصول على قدر كاف من التعليم والتدريب، ومن خلال تعزيز فرص توظيف الشباب وفرص تنظيم المشاريع، ومن خلال مبادرات التعاون في هذين القطاعين؛

٦ - **تؤكد من جديد** على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٥]، ومنهاج عمل بيجين[٦] ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة[٧]، وتحثّ الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير تشمل إشراك الصبيان والشباب، من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين في جميع جوانب المجتمع والقضاء على العنف ضد الفتيات والشابات كمسألة ذات أولوية، وتلاحظ أهمية تعزيز القيادات النسائية في القطاعين العام والخاص كقدوة للشابات والفتيات؛

٧ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تعمل على كفالة تمتع الشباب بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية من خلال تمكين الشباب من الوصول إلى النظم الصحية المستدامة والخدمات الاجتماعية دون تمييز وإيلاء اهتمام خاص للتغذية وإرهاف الوعي بها، بما في ذلك اضطرابات الأكل والبدانة، وآثار الأمراض المعدية وغير المعدية وللصحة الجنسية والإنجابية، وكذلك لتدابير للوقاية من الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز؛

٨ - **تؤكد من جديد** إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)[٨] والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز[٩]، وتحث الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها بشأن توفير حصول الجميع

---

(٤) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الثاني.

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٦) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٧) القرار دإ-٢/٢٣، المرفق، والقرار دإ-٣/٢٣، المرفق.

(٨) القرار دإ-٢/٢٦، المرفق.

(٩) القرار ٢٦٢/٦٠، المرفق.

على الوقاية والعلاج والرعاية والدعم، وذلك لوقف انتشار وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وعكس اتجاهه بحلول عام ٢٠١٥ وإشراك الشباب في التصدي لوباء الإيدز، وكفالة التعليم وفرص العمل للحد من إمكانية التعرض لفيروس نقص المناعة البشرية، وتقديم خدمات صحية ملائمة للشباب، بما في ذلك تقديم المشورة والاختبار بصورة طوعية وسرية، ومواصلة الجهود الرامية إلى القضاء على وصم الشباب المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والتمييز ضدهم ولكفالة إعادة النظر في السياسات والبرامج المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، حتى يتسنى لهم أن يسهموا في الحد من إمكانية تعرض الشابات والفتيات خاصة لفيروس نقص المناعة البشرية؛

٩ - **تؤكد** على إمكانات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتحسين نوعية حياة الشباب، وتدعو الدول الأعضاء، بدعم من منظومة الأمم المتحدة والجهات المانحة والقطاع الخاص والمجتمع المدني إلى كفالة حصول الجميع على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بصورة غير تمييزية وعادلة ومأمونة وبأسعار معقولة، خصوصا في المدارس والأماكن العامة، وإزالة العوائق أمام سد الفجوة الرقمية، بما في ذلك من خلال نقل التكنولوجيا والتعاون الدولي، فضلا عن تعزيز تطوير المضمون المناسب محليا، وتنفيذ تدابير تكفل تزويد الشباب بالمعرفة والمهارات اللازمة لاستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الوجه المناسب وبشكل آمن؛

١٠ - **تقرّ** بأهمية تعزيز الشراكات والتضامن بين الأجيال على الصعيد الدولي، وتهيب في هذا الصدد بالدول الأعضاء أن تتيح فرص التفاعل الطوعي والبناء والمنتظم بين الشباب والأجيال المتقدمة في السن داخل الأسرة، وفي مكان العمل وفي المجتمع ككل؛

١١ - **تحثّ** الدول الأعضاء على وضع سياسات وبرامج تهدف إلى الحد من عنف الشباب وضلوعهم في الجرائم، وإلى كفالة أن تكون النظم القضائية وخدمات إعادة التأهيل آمنة وعادلة ومناسبة للعمر وموافقة للصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان وتعزِّز رفاه الشباب عن طريق ما يلي:

(أ) تعزيز اتخاذ تدابير منتظمة وشاملة لمنع العنف في أوساط الشباب،

(ب) عدم التمييز في إتاحة إمكانية الوصول دون تمييز إلى التعليم وفرص العمالة اللائقة والبرامج الترفيهية التي من شأنها تحسين كفاءات الشباب الموجودين قيد الاحتجاز واحترامهم لذاتهم؛

(ج) تشجيع فصل الأحداث فصلا ماديا وقانونيا عن النظم القضائية والجنائية للكبار، حيثما كان ذلك مناسبا؛

(د) تشجيع العقوبات البديلة للسجن والاحتجاز مثل الخدمة الاجتماعية والمجتمعية؛

(هـ) تقديم خدمات الدعم للشباب بعد مغادرة إصلاحيات الأحداث بما يكفل إعادة تأهيلهم بشكل تام وإعادة إدماجهم في المجتمع؛

١٢ - **تقرّ** بأن وقت الفراغ يشكل جانبا هاما من جوانب رفاه الشباب وصحتهم، ومنع العنف والجريمة، وتهيب في هذا الصدد، بالدول الأعضاء أن تحمي حقوق جميع الشبان، ولا سيما الفتيات والشابات في التمتع بوقت الفراغ وأن تعزز فرص ممارسة هذا الحقّ بطريقة إيجابية؛

١٣ - **تُسلِّم** بأن تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، يتطلب مشاركة الشباب والمنظمات التي يقودها الشباب مشاركة كاملة وفعلية، وبالتالي فهي تشجع الدول الأعضاء على كفالة مشاركة الشباب الكاملة والفعلية في حياة المجتمع وعمليات صنع القرار عن طريق:

(أ) إنشاء قنوات فعالة للتعاون وتبادل المعلومات بين الشباب، وحكوماتهم الوطنية وسائر الجهات المسؤولة عن صنع القرار؛

(ب) تشجيع ودعم المنظمات التي يقودها الشباب والدور الهام الذي تقوم به في تشجيع المشاركة المدنية للشباب وبناء القدرات، وتوفير التعليم غير الرسمي من خلال تمويل أنشطتهم ودعمها تقنيا والترويج لها؛

(ج) دعم إنشاء مجالس وطنية مستقلة للشباب أو هيئات مماثلة وكفالة سير عملها، بما في ذلك عن طريق الحكومات المركزية والمحلية؛

(د) تعزيز مشاركة الشباب المعوقين وإشراكهم في عمليات صنع القرار على قدم المساواة مع الآخرين؛

(هـ) إتاحة الفرصة للشباب المنقطعين أو المستبعدين اجتماعيا واقتصاديا، للمشاركة في عمليات صنع القرار لضمان مشاركتهم الكاملة في المجتمع؛

١٤ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى استخدام الأهداف والغايات المقترحة في تقريري الأمين العام[١٠] على الصعيد الوطني كأداة لتيسير رصد التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب؛

---

(١٠) A/62/61/Add.1-E/2007/7/Add.1 و A/64/61-E/2009/3.

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يُكثف الجهود من أجل زيادة تطوير واقتراح مجموعة من المؤشرات الممكنة المرتبطة ببرنامج العمل العالمي للشباب الأهداف والغايات المقترحة، وذلك لمساعدة الدول في تقييم حالة الشباب حتى يتسنى للجنة التنمية الاجتماعية واللجنة الإحصائية النظر فيها في أقرب فرصة؛

١٦ - **تعترف** بالمساهمة الإيجابية التي يقدمها ممثلو الشباب إلى الجمعية العامة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة والدور الذي يؤدونه كقناة هامة للاتصال بين الشباب والأمم المتحدة، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقدم الدعم الكافي لبرنامج الأمم المتحدة للشباب التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة، حتى يتمكن من مواصلة العمل على تيسير مشاركتهم الفعالة في الاجتماعات؛

١٧ - **تحث** الدول الأعضاء على النظر في ضم ممثلين للشباب إلى وفودها إلى جميع المناقشات ذات الصلة في الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه الفنية وغيرها من مؤتمرات الأمم المتحدة ذات الصلة، حسب الاقتضاء، واضعة في اعتبارها مبادئ التوازن بين الجنسين وعدم التمييز، وتشدد على أنه ينبغي أن يتم اختيار هؤلاء الممثلين الشباب من خلال عملية شفافة تكفل أن يكون لديهم ولاية مناسبة لتمثيل الشباب في بلدانهم؛

١٨ - **تسلم** بالحاجة إلى تعزيز التوازن الجغرافي في تمثيل الشباب، وتشجع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على التبرع لصندوق الأمم المتحدة للشباب من أجل تسهيل مشاركة ممثلي الشباب من البلدان النامية؛

١٩ - **ترحب** بالتعاون المتزايد مؤخراً بين كيانات الأمم المتحدة في مجال تنمية الشباب، وتطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للشباب مواصلة القيام بدور جهة التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة لتعزيز المزيد من التعاون.

مشروع القرار الثاني

تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين[١]، والقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة[٢]، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٣]، التي تعترف بهؤلاء الأشخاص بوصفهم فاعلين في التنمية بجميع أوجهها ومستفيدين منها،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها السابقة بشأن الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، التي سلمت بالمسؤولية الجماعية للحكومات عن إعمال مبادئ الكرامة الإنسانية والمساواة والعدل على صعيد العالم، وإذ تؤكد واجب الدول في تحقيق قدر أكبر من العدل والمساواة للجميع، ولا سيما للأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تعرض الأشخاص ذوي الإعاقة كثيرا لأشكال متعددة أو خطيرة من التمييز، ويمكن إلى حد بعيد أن لا يُحسب لهم حساب في تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية ورصدها وتقييمها،

وإذ تلاحظ أن بدء نفاذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي هي في الوقت نفسه معاهدة لحقوق الإنسان وأداة للتنمية، يوفر فرصة لتعزيز سياسات الأهداف الإنمائية للألفية وتنفيذها بما يُسهم في إقامة ''مجتمع للجميع'' في القرن الحادي والعشرين،

وإذ تلاحظ أيضا إلى أن الأشخاص ذوي الإعاقة يشكلون ما يقدر بعشرة في المئة من سكان العالم الذين يعيش ٨٠ في المئة منهم في البلدان النامية، وإذ تسلم بأهمية التعاون الدولي وتعزيزه دعما للجهود الوطنية، وبخاصة للبلدان النامية،

وإذ يساورها القلق من أن نقص البيانات والمعلومات عن الإعاقة وعن حالة الأشخاص ذوي الإعاقة على الصعيد الوطني يُسهم في إغفال هؤلاء الأشخاص في الإحصاءات الرسمية، مما يشكل عقبة أمام تخطيط التنمية وتنفيذها بطريقة تشمل الأشخاص ذوي الإعاقة،

---

(١) A/37/351/Add.1 و Corr.1، المرفق، الفرع الثامن، التوصية الأولى (رابعا).

(٢) القرار ٩٦/٤٨، المرفق.

(٣) القرار ١٠٦/٦١، المرفق الأول.

وإذ تسلم بأن الاجتماع العام الرفيع المستوى المقبل لاستعراض تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية في عام ٢٠١٠، يمثل فرصة مهمة لتعزيز الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية للجميع، وبخاصة للأشخاص ذوو الإعاقة،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية المتصلة بالأشخاص ذوي الإعاقة من خلال تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين[٤] واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

٢ - **تحث** الدول الأعضاء على تعزيز أعمال الأهداف الإنمائية للألفية للأشخاص ذوي الإعاقة، وتدعو المنظمات الدولية، والمنظمات الإقليمية، بما فيها منظمات التكامل الإقليمية والمؤسسات المالية، والقطاع الخاص والمجتمع المدني، ولا سيما المنظمات التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة، حسب الاقتضاء، إلى القيام بذلك أيضا، وذلك بوسائل منها الإدراج الصريح لقضايا الإعاقة والأشخاص ذوي الإعاقة في الخطط الوطنية والأدوات التي تستهدف الإسهام في الإعمال الكامل للأهداف الإنمائية للألفية؛

٣ - **تحث** منظومة الأمم المتحدة على بذل جهد ملموس لإدماج قضايا الإعاقة في عملها، وتشجع، في هذا الصدد، فريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على مواصلة العمل على كفالة أن تشمل برامج التنمية، بما فيها سياسات الأهداف الإنمائية للألفية وعملياتها وآلياتها، الأشخاص ذوي الإعاقة وأن يتاح لهم الانتفاع بهذه البرامج؛

٤ - **تشجع** الدول الأعضاء على كفالة أن يشمل تعاونها الدولي، بما في ذلك من خلال برامج التنمية الدولية، الأشخاص ذوي الإعاقة، وأن يتاح لهم الانتفاع بثمار هذا التعاون؛

٥ - **تهيب** بالحكومات وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها أن تدرج قضايا الإعاقة والأشخاص ذوي الإعاقة في استعراض التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية ومضاعفة الجهود من أجل أن تدرج في تقييمها المدى الذي يمكن به للأشخاص ذوي الإعاقة الاستفادة من الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف؛

٦ - **تهيب** بالحكومات تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة في التنمية كفاعلين لها ومستفيدين منها، ولا سيما في جميع الجهود الهادفة إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وذلك بإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في البرامج والسياسات الرامية إلى القضاء

(٤) A/64/180.

على الفقر المدقع والجوع، وإتاحة التعليم الابتدائي للجميع، وتعزيز المساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة، خفض معدل وفيات الأطفال، وتحسين صحة الأمومة، ومكافحة مرض الإيدز وفيروس نقص المناعة البشرية، والملاريا، وسائر الأمراض، وضمان الاستدامة البيئية، وإقامة شراكة عالمية للتنمية، وتمكينهم من الاستفادة من هذه البرامج والسياسات؛

٧ - **تؤكد** أن مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في رسم السياسات والتنمية على جميع المستويات أمر يتسم بأهمية حاسمة في إعلام راسمي السياسات بأوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة والعوائق التي قد يواجهونها وسبل التغلب على العقبات التي تعوق تمتعهم الكامل بحقوقهم على قدم المساواة، وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية للجميع بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، والنهوض بهم من النواحي الاجتماعية - الاقتصادية؛

٨ - **تشجع** التعاون الدولي على تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية، بما في ذلك عن طريق الشراكات العالمية من أجل التنمية، التي تتسم بأهمية حاسمة في تحقيق تلك الأهداف للجميع، ولا سيما الأشخاص ذوو الإعاقة؛

٩ - **تشجع** الحكومات على إقامة وتسريع عمليات تبادل المعلومات والمبادئ التوجيهية والمعايير وأفضل الممارسات والتدابير التشريعية والسياسات الحكومية المتعلقة بحالة الأشخاص ذوي الإعاقة وقضايا الإعاقة، ولا سيما من حيث صلتها بالشمول وإمكانية الاستفادة منها؛

١٠ - **تدعو** الحكومات إلى بناء قاعدة معرفية للبيانات والمعلومات عن حالة الأشخاص ذوي الإعاقة، يمكن استخدامها لجعل عملية تخطيط السياسات الإنمائية ورصدها وتقييمها وتنفيذها مراعية للإعاقة، ولا سيما في إعمال الأهداف الإنمائية للألفية، فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، وفي هذا الصدد:

(أ) تطلب إلى الأمين العام أن ينشر على نطاق واسع المبادئ التوجيهية والمبادئ الأساسية لوضع إحصاءات الإعاقة[٥] والمبادئ والتوصيات المتعلقة بتعدادات السكان والمساكن[٦]، والترويج لاستخدامها، وتيسير تقديم المساعدة التقنية في حدود الموارد المتاحة، بما في ذلك تقديم المساعدة اللازمة لبناء قدرات الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية؛

---

(٥) ST/ESA/STAT/SER.Y/10.

(٦) ST/ESA/STAT/SER.M/67/Rev.2.

(ب) تشجع الدول الأعضاء على الانتفاع، إلى أقصى حد ممكن من الإحصاءات في إدماج منظور خاص بالإعاقة في استعراض ما تحرزه من تقدم نحو إعمال الأهداف الإنمائية للألفية للجميع؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم معلومات عن تنفيذ هذا القرار خلال الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة في التقرير الذي طلبته الجمعية في الفقرة ١٣ (ب) من قرارها ٦٣/١٥٠.

مشروع القرار الثالث

متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٧/١٦٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ الذي أيدت فيه الإعلان السياسي[١] وخطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة[٢]، وإلى قرارها ٥٨/١٣٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ الذي أحاطت فيه علما بأمور من بينها خريطة الطريق لتنفيذ خطة عمل مدريد، وإلى قراراتها ٦٠/١٣٥ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦١/١٤٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٢/١٣٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٣/١٥١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ تسلم بأن الوعي بخطة عمل مدريد لا يزال محدودا أو غير موجود في أنحاء عديدة من العالم، مما يحد من نطاق جهود التنفيذ،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[٣]،

١ - **تشجع** الحكومات على إيلاء اهتمام أكبر لبناء القدرات من أجل القضاء على الفقر بين المسنين، وبخاصة المسنات، عن طريق تعميم مراعاة قضايا الشيخوخة في استراتيجيات القضاء على الفقر وخطط التنمية الوطنية، وعلى إدراج السياسات المتعلقة بالشيخوخة والجهود الرامية إلى تعميم مراعاة قضايا الشيخوخة على السواء في استراتيجياتها الوطنية؛

٢ - **تشجع** الدول الأعضاء على تعزيز الجهود التي تبذلها لتنمية القدرة الوطنية على الوفاء بأولويات التنفيذ الوطنية التي تحددت في عملية الاستعراض والتقييم، وتدعو الدول الأعضاء التي لم تتبع بعد نهجا تدريجيا في تنمية القدرات يشمل تحديد الأولويات الوطنية وتعزيز الآليات المؤسسية وإجراء البحوث وجمع البيانات وتحليلها وتدريب ما يلزم من الموظفين في ميدان الشيخوخة، إلى النظر في القيام بذلك؛

---

(١) تقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، مدريد، ٨-١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.IV.4)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٢) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٣) A/64/127.

٣ - **تشجع أيضا** الدول الأعضاء على تذليل العقبات التي تعوق تنفيذ خطة عمل مدريد عن طريق وضع استراتيجيات تأخذ في الاعتبار مراحل حياة الإنسان بأكملها وتعزز التضامن بين الأجيال من أجل زيادة فرص تحقيق نجاح أكبر في الأعوام المقبلة؛

٤ - **تشجع كذلك** الدول الأعضاء على التوكيد بوجه خاص على اختيار أولويات وطنية واقعية ومجدية ويرجح أن يتم الوفاء بها في الأعوام المقبلة، وعلى وضع غايات ومؤشرات لقياس التقدم المحرز في عملية التنفيذ؛

٥ - **توصي** الدول الأعضاء بإذكاء الوعي بخطة عمل مدريد، بوسائل من بينها تعزيز شبكات مراكز التنسيق الوطنية المعنية بالشيخوخة والعمل مع اللجان الإقليمية وطلب المساعدة من إدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة للسعي إلى زيادة الاهتمام بقضايا الشيخوخة؛

٦ - **تشجع** الحكومات التي لم تعين بعد جهات تنسيق لمتابعة خطط العمل الوطنية المتعلقة بالشيخوخة على القيام بذلك؛

٧ - **تدعو** الحكومات إلى تنفيذ سياساتها المتعلقة بالشيخوخة عن طريق إجراء مشاورات شاملة وقائمة على المشاركة مع من يعنيهم الأمر من أصحاب المصلحة والشركاء في مجال التنمية الاجتماعية، بهدف استحداث سياسات فعالة تفضي إلى تولي الجهات الوطنية زمام السياسات وإلى بناء توافق الآراء؛

٨ - **تهيب** بالحكومات العمل، حسب الاقتضاء، على تأمين الظروف الملائمة لتمكين الأسر والمجتمعات المحلية من توفير العناية والحماية للأشخاص عند تقدمهم في السن، وتقييم التحسن في الحالة الصحية لكبار السن على أسس تشمل نوع الجنس، وخفض معدلات الإعاقة والوفاة بينهم؛

٩ - **تشجع** الحكومات على مواصلة ما تبذله من جهود لتنفيذ خطة عمل مدريد وتعميم مراعاة شواغل كبار السن في برامج عملها المتعلقة بالسياسات، مع مراعاة الأهمية الحاسمة للترابط بين الأجيال في الأسرة والتضامن والمعاملة بالمثل لصالح التنمية الاجتماعية وإعمال جميع حقوق الإنسان لكبار السن، وعلى منع التمييز بسبب السن وتحقيق التكامل الاجتماعي؛

١٠ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى كفالة تيسير حصول كبار السن على المعلومات المتعلقة بحقوقهم، لكي يتمكنوا من المشاركة بصورة أوفى وأعدل في مجتمعاتهم ومن المطالبة بالتمتع التام بحقوق الإنسان كاملة؛

١١ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى تنمية قدراتها الوطنية على رصد حقوق كبار السن وإنفاذها، بالتشاور مع جميع قطاعات المجتمع، بما فيها منظمات كبار السن، وذلك بسبل منها حسب الاقتضاء المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

١٢ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تعزز المنظور الجنساني وأن تراعيه في جميع إجراءات السياسات المتعلقة بالشيخوخة وأن تقضي على التمييز القائم على أساس السن والجنس وتتصدى له، وتوصي بأن تتعاون الدول الأعضاء مع جميع قطاعات المجتمع، بما فيها الجماعات النسائية ومنظمات كبار السن، على تغيير القوالب النمطية السلبية المتعلقة بكبار السن، وبخاصة المسنات، وتشجيع بث الصور الإيجابية عن كبار السن؛

١٣ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى العناية برفاه كبار السن وتوفير الرعاية الصحية المناسبة لهم، والتصدي لأي حالات يتعرض فيها كبار السن إلى الإهمال والمعاملة السيئة والعنف، وذلك بوضع استراتيجيات وقائية أكثر فعالية وقوانين وسياسات أكثر حزما لمعالجة هذه المشاكل والعوامل الكامنة وراءها؛

١٤ - **تشجع** الدول الأعضاء على النظر في الطريقة المثلى يمكن بها للإطار الدولي للقواعد والمعايير الدولية كفالة تمتع كبار السن بحقوقهم كاملة، بما في ذلك النظر، حسب الاقتضاء، في إمكانية وضع سياسات أو صكوك جديدة لزيادة تحسين أوضاع كبار السن؛

١٥ - **تدعو أيضا** الدول الأعضاء إلى اتخاذ تدابير ملموسة لمواصلة حماية ومساعدة كبار السن في حالات الطوارئ، وفقا لخطة عمل مدريد؛

١٦ - **تؤكد** أنه من الضروري، استكمالا للجهود الإنمائية الوطنية، تعزيز التعاون الدولي من أجل دعم البلدان النامية في تنفيذ خطة عمل مدريد، مع التسليم في الوقت ذاته بأهمية المساعدة وتقديم المساعدة المالية؛

١٧ - **تشجع** المجتمع الدولي على تعزيز التعاون الدولي من أجل دعم الجهود الوطنية الرامية إلى القضاء على الفقر، التزاما بالأهداف المتفق عليها دوليا، بغية توفير دعم اجتماعي واقتصادي مستدام لكبار السن؛

١٨ - **تشجع أيضا** المجتمع الدولي على دعم الجهود الوطنية الرامية إلى إقامة شراكات أقوى مع المجتمع المدني، بما في ذلك منظمات كبار السن والأوساط الأكاديمية ومؤسسات البحوث والمنظمات الأهلية، بما فيها الجهات المقدمة للرعاية والقطاع الخاص، في محاولة للمساعدة على بناء القدرات المتعلقة بقضايا الشيخوخة؛

١٩ - **تشجع كذلك** المجتمع الدولي والوكالات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، كل ضمن ولايته، على دعم الجهود الوطنية الرامية إلى توفير التمويل لمبادرات البحوث وجمع البيانات المتعلقة بالشيخوخة، من أجل التوصل إلى فهم أفضل للتحديات والفرص التي تطرحها شيخوخة السكان، وتزويد صانعي السياسات بمعلومات أدق وأكثر تحديدا عن القضايا الجنسانية والشيخوخة؛

٢٠ - **توصي** الدول الأعضاء بإعادة تأكيد الدور الذي تؤديه الجهات التابعة للأمم المتحدة المعنية بتنسيق قضايا الشيخوخة وزيادة الجهود من أجل التعاون التقني وتوسيع نطاق دور اللجان الإقليمية فيما يتعلق بقضايا الشيخوخة وتوفير موارد إضافية لتلك الجهود وتيسير التنسيق بين المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية المعنية بالشيخوخة وتعزيز التعاون مع المؤسسات الأكاديمية بشأن جدول أعمال البحوث المتعلقة بالشيخوخة؛

٢١ - **تكرر تأكيد** الحاجة إلى بناء قدرات إضافية على الصعيد الوطني من أجل تشجيع وتيسير مواصلة تنفيذ خطة عمل مدريد ونتائج الدورة الأولى لاستعراض وتقييم تنفيذها، وتشجع الحكومات في هذا الصدد على دعم صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للشيخوخة من أجل تمكين إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة من زيادة المساعدة المقدمة إلى البلدان، بناء على طلبها؛

٢٢ - **توصي** بمراعاة حالة كبار السن في الجهود الجارية من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية[٤]؛

٢٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريرا شاملا عن الحالة الراهنة فيما يتعلق بالأوضاع الاجتماعية لكبار السن ورفاههم وتنميتهم وحقوقهم على الصعيدين الوطني والإقليمي، آخذا في اعتباره المناقشات التي جرت في الدورة الثامنة والأربعين للجنة التنمية الاجتماعية والتوصيات المنبثقة عنها.

(٤) انظر القرار ٢/٥٥.

مشروع القرار الرابع

متابعة الذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة وما بعدها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٨٢/٤٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ١٤٢/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٨١/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ١٢٤/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ١١٣/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ١٦٤/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ١٥/٥٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ١١١/٥٩ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٤٧/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٣٣/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٢٩/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ المتعلقة بإعلان السنة الدولية للأسرة والأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها ومتابعتها،

وإذ تلاحظ أن الجمعية العامة شددت، في الفقرة ٥ من قرارها ١١١/٥٩ والفقرة ٢ من قرارها ١٤٧/٥٩، على ضرورة تحقيق أهداف السنة الدولية للأسرة ووضع تدابير ونهج ملموسة للتصدي للأولويات الوطنية فيما يتعلق بقضايا الأسرة،

وإذ تسلّم بأن الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها في عام ٢٠٠٤ شكّلا فرصة مهمة لتعزيز وزيادة فعالية الجهود على المستويات كافة من أجل تنفيذ برامج محددة في إطار الأهداف المتوخاة من السنة،

وإذ تدرك أن أحد الأهداف الرئيسية للذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة هو الاستجابة للشاغل الرئيسي، ألا وهو تعزيز قدرة المؤسسات الوطنية على وضع السياسات التي تتعلق بالأسرة وتنفيذها ورصدها،

وإذ تلاحظ أن الأحكام المتعلقة بالأسرة في نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة في التسعينات وعمليات متابعتها لا تزال توجه السياسات المتعلقة بسبل تعزيز العناصر التي تركِّز على الأسرة في السياسات والبرامج كجزء من نهج إنمائي متكامل وشامل،

واقتناعا منها بضرورة كفالة متابعة عملية المنحى للذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة بعد عام ٢٠٠٤،

وإذ تسلّم بأهمية الدور الحفاز والداعم الذي تضطلع به هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية في كفالة متابعة عملية المنحى في مجال الأسرة، بما في ذلك تعزيز القدرات الوطنية في مجال رسم السياسات المتعلقة بالأسرة،

وإذ تدرك ضرورة استمرار التعاون بين الوكالات بشأن قضايا الأسرة من أجل إذكاء الوعي بهذه المسألة لدى هيئات الإدارة في منظومة الأمم المتحدة،

واقتناعا منها بأن المجتمع المدني، بما فيه معاهد البحوث والمؤسسات الأكاديمية، يؤدي دورا محوريا في أنشطة الدعوة والترويج والبحث وصنع السياسات في مجال وضع السياسات وبناء القدرات المتعلقة بالأسرة،

وإذ تلاحظ أن الجمعية العامة، قد قررت، في قرارها ٥٩/١١١، الاحتفال بالذكرى السنوية للأسرة مرة كل عشر سنوات،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام[(١)]،

١ - **تشجع** الحكومات على مواصلة بذل قصارى جهودها لتحقيق أهداف السنة الدولية للأسرة وإدراج منظور يتعلق بالأسرة في عملية صنع السياسات الوطنية؛

٢ - **تدعو** الحكومات والكيانات الحكومية الدولية إلى توفير كل ما يلزم لإعداد بيانات وطنية وإقليمية أكثر منهجية عن رفاه الأسرة، وإلى تحديد وكفالة الدعم اللازم لإدخال تحسينات بنّاءة على السياسات المتعلقة بالأسرة، بما في ذلك تبادل المعلومات عن السياسات والممارسات الرشيدة؛

٣ - **تشجع** الدول الأعضاء على الأخذ بنُهُج شمولية في السياسات والبرامج التي تكافح فقر الأسرة والاستبعاد الاجتماعي، وتدعو الدول الأعضاء إلى الحث على إجراء مناقشات ومشاورات عامة بشأن سياسات الحماية الاجتماعية التي تركز على الأسر وتراعي الاعتبارات ذات الصلة بنوع الجنس والطفل، وفقا لأهداف السنة الدولية للأسرة؛

٤ - **تشجع كذلك** الدول الأعضاء على ترويج السياسات والبرامج الداعمة للتضامن بين الأجيال على صعيدي الأسرة والمجتمع المحلي، والرامية إلى الحد من ضعف أجيال الناشئة والمسنين، من خلال استراتيجيات مختلفة للحماية الاجتماعية؛

٥ - **تحث** الدول الأعضاء على تهيئة بيئة مؤاتية لتعزيز جميع الأسر ودعمها، مع الإقرار بأن المساواة بين المرأة والرجل واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية

(١) A/64/134.

لجميع أفراد الأسرة عاملان أساسيان لكفالة رفاه الأسرة والمجتمع بأسره، والإشارة إلى أهمية التوفيق بين العمل والحياة الأسرية والتسليم بالمبدأ القائل بأن تنشئة الطفل ونماءه مسؤولية مشتركة تقع على عاتق الوالدين كليهما؛

٦ - **تدعو** الحكومات إلى مواصلة وضع الاستراتيجيات والبرامج الهادفة إلى تعزيز القدرات الوطنية للاستجابة للأولويات الوطنية ذات الصلة بقضايا الأسرة، وتشجع برنامج الأمم المتحدة المعني بالأسرة على القيام في حدود ولايته بمساعدة الحكومات في هذا الصدد، بوسائل عدة منها تقديم المساعدة التقنية لبناء القدرات الوطنية وتطويرها في مجال وضع السياسات التي تتعلق بالأسرة وتنفيذها ورصدها؛

٧ - **تشجع** الحكومات على دعم صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للأنشطة الأسرية لتمكين إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة من تقديم مساعدة موسعة إلى البلدان، بناء على طلبها؛

٨ - **توصي** بأن تضطلع وكالات الأمم المتحدة وهيئاتها والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ومعاهد البحوث والمؤسسات الأكاديمية والقطاع الخاص بدور داعم في الترويج لأهداف السنة الدولية للأسرة؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين من خلال لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها التاسعة والأربعين والمجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريرا عن تنفيذ هذا القرار وعن السبل والوسائل المناسبة للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة في عام ٢٠١٤؛

١٠ - **تقرر** أن تنظر في موضوع ''الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها'' في دورتها السادسة والستين في إطار البند المعنون ''التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة''.

مشروع القرار الخامس

إعلان سنة ٢٠١٠ سنة دولية للشباب: الحوار والتفاهم

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها ميثاق الأمم المتحدة والمبادئ المكرسة فيه،

وإذ ترى أنه من الضروري أن تُنشر بين الشباب المثل العليا للسلام واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتضامن والتفاني في خدمة أهداف التقدم والتنمية،

وإذ تشير إلى أحكام إعلان إشراب الشباب مُثُل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب الذي أصدرته الجمعية العامة في قرارها ٢٠٣٧ (د-٢٠) المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥،

وإذ تشير أيضا إلى قراريها ٨١/٥٠ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ١٢٦/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، اللذين اعتمدت بموجبهما برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها وملحقه،

وإذ تضع في اعتبارها أن السبل التي تعالَج بها التحديات التي تواجه الشباب وطاقات الشباب ستؤثر في الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية الحالية ورفاه الأجيال المقبلة وأسباب معيشتها،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن سنة ٢٠١٠ ستشهد الذكرى السنوية الخامسة والعشرين للسنة الدولية للشباب: المشاركة والتنمية والسلم، المعلنة في عام ١٩٨٥، وإذ تشدد على أهمية إحياء هذه الذكرى؛

واقتناعا منها بضرورة تشجيع الشباب على تكريس طاقته وحماسه وإبداعه للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعزيز التفاهم،

وإذ ترحب بالمؤتمر العالمي الخامس للشباب الذي سيعقد في اسطنبول بتركيا، العاصمة الأوروبية للثقافة لعام ٢٠١٠، في الفترة من ٣١ تموز/يوليه إلى ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٠، وبمبادرة حكومة المكسيك باستضافة المؤتمر العالمي للشباب في مكسيكو في الفترة من ٢٤ إلى ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٠، اللذين سيركِّزان على مسألة الشباب والتنمية المستدامة في سياق الأهداف الإنمائية للألفية، وكذلك بالألعاب الأولمبية للشباب التي ستقام لأول مرة في سنغافورة في الفترة من ١٤ إلى ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٠، والتي تهدف إلى

إلهام الشباب من جميع أرجاء العالم تبني القيم الأولمبية المتمثلة في التفوق والصداقة والاحترام وتجسيد هذه القيم والتعبير عنها،

١ - **تقرر** إعلان السنة التي تبدأ في ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٠ سنة دولية للشباب: الحوار والتفاهم؛

٢ - **تدعو** كافة الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ومنظمات الشباب إلى الاستفادة من السنة الدولية، من أجل البناء على أوجه التآزر بين الأنشطة المنفَّذة خلالها على الصُعد الوطني والإقليمي والدولي، وتشجيع اتخاذ الإجراءات على كافة المستويات لنشر المثل العليا للسلام والحرية والتقدم والتضامن والتفاني في خدمة أهداف وغايات التقدم والتنمية، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، فيما بين الشباب؛

٣ - **تقرر** أن تنظم، برعاية الأمم المتحدة، مؤتمرا عالميا للشباب ليكون أبرز أنشطة السنة، وتدعو رئيس الجمعية العامة إلى إجراء مشاورات غير رسمية مفتوحة مع الدول الأعضاء بغية تحديد طرائق عقد المؤتمر الذي يمول بالتبرعات؛

٤ - **تطلب** من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية، وحسب الاقتضاء، المنظمات الإقليمية، وكافة الجهات المعنية، بما في ذلك القطاع الخاص والمجتمع المدني، أن تدعم جميع الأنشطة المتصلة بالسنة، بوسائل منها تقديم التبرعات؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار السادس

تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية الذي عُقد في كوبنهاغن في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥، وإلى دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين المعنونة ”مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في ظل عالم يتحول إلى العولمة“ التي عقدت في جنيف في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

وإذ تؤكد من جديد أن إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج العمل[(١)] والمبادرات الأخرى من أجل التنمية الاجتماعية التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الرابعة والعشرين[(٢)]، وكذلك إجراء حوار عالمي متواصل بشأن مسائل التنمية الاجتماعية، تشكل الإطار الأساسي لتعزيز التنمية الاجتماعية للجميع على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية[(٣)] والأهداف الإنمائية الواردة فيه وإلى الالتزامات التي جرى التعهد بها في مؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية والدورات الاستثنائية للأمم المتحدة، بما فيها الالتزامات التي جرى التعهد بها في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[(٤)]،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٥٧/٢٧٠ باء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ بشأن التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٦٠/٢٠٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بشأن تنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦)،

---

(١) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢) القرار دإ-٢٤/٢، المرفق.

(٣) انظر القرار ٥٥/٢.

(٤) انظر القرار ٦٠/١.

وإذ تشير إلى قرارها ٦٣/٣٠٣ المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩ بشأن الوثيقة الختامية للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية،

وإذ تلاحظ مع التقدير الإعلان الوزاري الذي اعتمد في الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٦ بشأن ''تهيئة بيئة مؤاتية على الصعيدين الوطني والدولي لإيجاد عمالة كاملة ومنتجة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع وتأثير تلك البيئة على التنمية المستدامة''[٥]،

وإذ تلاحظ أن برنامج توفير العمل الكريم لمنظمة العمل الدولية، بما يتضمنه من أهداف استراتيجية أربعة، له دور مهم، حسبما أعيد تأكيده في إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة[٦]، وفي الميثاق العالمي لتوفير فرص العمل[٧]، في تنفيذ هدف العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع، بما في ذلك هدفه في تحقيق الحماية الاجتماعية،

وإذ تشدد على الحاجة إلى تعزيز دور لجنة التنمية الاجتماعية في متابعة واستعراض مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين،

وإذ تسلّم بضرورة أن ترتكز التنمية الاقتصادية والاجتماعية على نهج محوره الناس،

وإذ تعرب عن بالغ القلق من أن عدم استقرار الأسواق المالية العالمية والوطنية والتحديات التي تطرحها أزمتا الغذاء والطاقة في الوقت الراهن يمكن أن يعوقا تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية،

وإذ تسلِّم بالطابع المعقد لأزمة الغذاء العالمية الحالية، التي نشأت عن تضافر عدة عوامل رئيسية، هيكلية وظرفية على السواء، وتأثرت سلباً أيضاً بمجموعة عوامل، منها التدهور البيئي والجفاف والتصحر وتغير المناخ على الصعيد العالمي والكوارث الطبيعية والافتقار إلى التكنولوجيا اللازمة، وإذ تسلّم أيضاً بأن مواجهة التهديدات الرئيسية للأمن الغذائي تتطلب التزاماً قوياً من جانب الحكومات الوطنية والمجتمع الدولي ككل،

---

(٥) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٣ (A/61/3/Rev.1)، الفصل الثالث، الفقرة ٥٠.

(٦) A/63/538-E/2009/4، المرفق.

(٧) القرار الذي اتخذه مؤتمر العمل الدولي في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ في دورته الثامنة والتسعين، المعنون ''التعافي من الأزمة: إبرام ميثاق عالمي لتوفير فرص العمل''.

وإذ تؤكد دعمها القوي للعولمة المنصفة وضرورة أن يفضي النمو إلى القضاء على الفقر وإلى الالتزام بالاستراتيجيات والسياسات التي تهدف إلى تشجيع تحقيق العمالة الكاملة، وانتقاء العمل المنتج بحرية، وتوفير العمل الكريم للجميع، وضرورة جعل هذه الأهداف عنصرا رئيسيا في السياسات الوطنية والدولية ذات الصلة، وكذلك الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، التي تشمل استراتيجيات الحد من الفقر، وإذ تؤكد من جديد ضرورة إدماج إيجاد العمالة وتوفير فرص العمل الكريم في صلب سياسات الاقتصاد الكلي، مع المراعاة التامة لتأثير العولمة التي لا يجري في معظم الحالات تقاسم منافعها وتوزيع تكاليفها على نحو متكافئ، ولبعدها الاجتماعي،

وإذ تسلّم بأن الإدماج الاجتماعي وسيلة لتحقيق التكامل الاجتماعي وأمر بالغ الأهمية لتعزيز مجتمعات مستقرة وآمنة ومتناغمة وسلمية وعادلة ولتحسين الترابط الاجتماعي من أجل إيجاد بيئة ملائمة للتنمية والتقدم،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٨]؛

٢ - **ترحب** بتأكيد الحكومات مجددا إرادتها والتزامها بمواصلة تنفيذ إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج العمل[١]، ولا سيما بالقضاء على الفقر، وتعزيز العمالة الكاملة والمنتجة، وتقوية الاندماج الاجتماعي لإقامة مجتمعات مستقرة وآمنة وعادلة للجميع؛

٣ - **تسلّم** بأن تنفيذ الالتزامات التي جرى التعهد بها في كوبنهاغن وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، أمران يعزز كل منهما الآخر، وأن لتلك الالتزامات أهمية حاسمة في التوصل إلى نهج متماسك ومحوره الناس؛

٤ - **تؤكد من جديد** أن لجنة التنمية الاجتماعية تواصل تحمل المسؤولية الرئيسية عن متابعة واستعراض مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين، وأنها تمثل المحفل الرئيسي في الأمم المتحدة لإجراء حوار عالمي مكثف بشأن مسائل التنمية الاجتماعية، وتهيب بالدول الأعضاء، والوكالات المتخصصة لمنظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة والمجتمع المدني أن تعزز دعمها لأعمال اللجنة؛

٥ - **تعرب عن بالغ القلق** من أن الأزمة المالية والاقتصادية العالمية، وأزمتي الغذاء والطاقة العالميتين، واستمرار انعدام الأمن الغذائي، وتغير المناخ، فضلا عن عدم تحقيق أي

(٨) A/64/157.

نتائج حتى الآن في المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف وفقدان الثقة في النظام الاقتصادي الدولي، لها آثار سلبية على التنمية الاجتماعية، وبصفة خاصة على تحقيق القضاء على الفقر، والعمالة الكاملة والمنتجة، وتوفير العمل الكريم للجميع وتحقيق الاندماج الاجتماعي؛

٦ - **تسلم** بأن القضاء على الفقر وتحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل الكريم وتحقيق الاندماج الاجتماعي كلها أمور مترابطة، يعزز بعضها بعضا، ولهذا يلزم توفير بيئة تساعد على تحقيق جميع هذه الأهداف الثلاثة في وقت واحد؛

٧ - **تسلّم أيضا** بأن المفهوم الواسع للتنمية الاجتماعية الذي تم تأكيده في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وفي دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين قد جرى إضعافه في مجال صنع السياسات على الصعيدين الوطني والدولي، وأنه في حين تشكل مسألة القضاء على الفقر جزءا رئيسيا في السياسة الإنمائية والخطاب الإنمائي، ينبغي إيلاء مزيد من الاهتمام للالتزامات الأخرى التي اتفق عليها في مؤتمر القمة، وبخاصة الالتزامات المتعلقة بالعمالة والاندماج الاجتماعي التي تضررت بدورها من عدم وجود صلة بصفة عامة بين صنع السياسات الاقتصادية وصنع السياسات الاجتماعية؛

٨ - **تقر** بأن عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦) الذي بدأ بعد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية قد أرسى الرؤية الطويلة الأجل للجهود المستمرة والمتضافرة التي تبذل على الصعيدين الوطني والدولي من أجل القضاء على الفقر؛

٩ - **تدرك** أن تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها الحكومات خلال العقد الأول لم يرق إلى مستوى التوقعات، وترحب بإعلان الجمعية العامة، بموجب قرارها ٦٢/٢٠٥ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بدء عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧) من أجل تقديم الدعم الفعال والمنسق لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا ذات الصلة بالقضاء على الفقر، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛

١٠ - **تشدد** على أن المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بما فيها مؤتمر قمة الألفية ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، وكذلك المؤتمر الدولي لتمويل التنمية وتوافق آراء مونتيري المنبثق منه[٩]، قد عززت الأولوية والطابع الملح للقضاء على الفقر في إطار خطة الأمم المتحدة للتنمية؛

---

(٩) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

١١ - **تشدد أيضا** على أن سياسات القضاء على الفقر ينبغي أن تتصدى للفقر بمعالجة أسبابه الجذرية والهيكلية ومظاهره، وعلى الحاجة إلى إدماج تدابير الإنصاف والحد من أوجه عدم المساواة في تلك السياسات؛

١٢ - **تؤكد** أن وجود بيئة مؤاتية هو شرط مسبق مهم لتحقيق العدالة والتنمية الاجتماعية وأنه في حين أن النمو الاقتصادي أمر أساسي في تحقيق التنمية المستدامة الشاملة للجميع والتي يكون محورها الناس، يشكل عدم المساواة والتهميش المتأصلان عائقا أمام النمو المطرد والواسع النطاق المطلوب لتحقيقها، وتسلم بالحاجة إلى تحقيق التوازن وكفالة التكامل بين التدابير الرامية إلى تحقيق النمو والتدابير الرامية إلى تحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية للتأثير في مستويات الفقر بشكل عام؛

١٣ - **تؤكد أيضا** أن استقرار النظم المالية العالمية والمسؤولية الاجتماعية للشركات ومساءلتها والسياسات الاقتصادية الوطنية التي تؤثر في أصحاب المصلحة الآخرين أمور أساسية لتهيئة بيئة دولية مؤاتية لتعزيز النمو الاقتصادي والتنمية الاجتماعية؛

١٤ - **تسلم** بضرورة تعزيز احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية من أجل تلبية أشد الاحتياجات الاجتماعية إلحاحا لدى الناس الذين يعيشون في فقر، بطرق عدة منها تصميم وإنشاء آليات مناسبة لتدعيم وتوطيد المؤسسات الديمقراطية والحكم الديمقراطي؛

١٥ - **تؤكد من جديد** الالتزام بتمكين المرأة والمساواة بين الجنسين وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع الجهود الإنمائية، مع التسليم بأن هذه المسائل مهمة للغاية لتحقيق التنمية المستدامة وبذل الجهود الرامية إلى مكافحة الجوع والفقر والمرض وإلى تعزيز السياسات والبرامج التي تعمل على زيادة وضمان وتوسيع نطاق مشاركة المرأة بالكامل في جميع مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على قدم المساواة مع شريكها الرجل، وإلى زيادة فرص حصولها على جميع الموارد اللازمة لكي تمارس جميع ما لها من حقوق الإنسان والحريات الأساسية ممارسة كاملة، بإزالة الحواجز التي ما زالت تعترض طريقها، بما يشمل كفالة توفير العمالة الكاملة والمنتجة وفرص العمل الكريم لها، على قدم المساواة مع الرجل، وكذلك تعزيز استقلالها الاقتصادي؛

١٦ - **تؤكد من جديد أيضا** الالتزام بتعزيز فرص العمالة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية، بما في ذلك لأشد الفئات حرمانا، وتوفير العمل الكريم للجميع لتحقيق العدالة الاجتماعية إلى جانب الكفاءة الاقتصادية، مع الاحترام الكامل للمبادئ والحقوق الأساسية في العمل في ظل أوضاع تتسم بالإنصاف والمساواة والأمن والكرامة، وتؤكد من

جديد كذلك ضرورة أن تدعم سياسات الاقتصاد الكلي أمورا عدة منها إيجاد فرص العمالة، مع إيلاء الاعتبار التام لتأثير العولمة وبعدها الاجتماعيين؛

١٧ - **تحيط علما مع الاهتمام** باعتماد مؤتمر العمل الدولي في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ لإعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة[٦] الذي يسلم بالدور المتميز الذي تضطلع به المنظمة في العمل على تحقيق عولمة منصفة وبالمسؤولية التي تنهض بها في مساعدة دولها الأعضاء في ما تبذله من جهود، واعتماد منظمة العمل الدولية الميثاق العالمي لتوفير فرص العمل[٧] في حزيران/يونيه ٢٠٠٩؛

١٨ - **تؤكد من جديد** أن ثمة حاجة ملحة إلى تهيئة بيئة على الصعيدين الوطني والدولي تفضي إلى تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع كأساس للتنمية المستدامة، وأن تهيئة بيئة تدعم الاستثمار والنمو ومباشرة الأعمال الحرة أمر أساسي لإيجاد فرص عمل جديدة، وتؤكد من جديد أيضا أن إتاحة الفرص للرجال والنساء للحصول على عمل منتج في ظل أوضاع تتسم بالحرية والإنصاف والأمن والكرامة الإنسانية أمر أساسي لكفالة القضاء على الجوع والفقر وتحسين الرفاه الاقتصادي والاجتماعي للجميع وتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة لجميع الدول ولتحقيق عولمة شاملة للجميع ومنصفة بصورة كاملة؛

١٩ - **تؤكد** أهمية إزالة العقبات التي تعترض إعمال حق الشعوب في تقرير المصير، ولا سيما الشعوب التي تخضع للهيمنة الاستعمارية أو غير ذلك من أشكال الهيمنة الخارجية أو الاحتلال الأجنبي التي تخلف آثارا سلبية على تنميتها الاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك إقصاؤها من أسواق العمل؛

٢٠ - **تؤكد من جديد** أن العنف، بمظاهره المتعددة، بما فيه العنف العائلي، لا سيما ضد النساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، وخاصة الأشخاص الذين ينتمون إلى أكثر من فئة من هذه الفئات يشكل خطرا متناميا يهدد أمن الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية في كل مكان، وأن الانهيار الاجتماعي الكامل حقيقة لا يمكن إنكارها في عصرنا هذا، وأن الجريمة المنظمة والمخدرات غير المشروعة والاتجار غير المشروع بالأسلحة والاتجار بالبشر، ولا سيما بالنساء والأطفال، والنزاع العرقي والديني والحروب الأهلية والإرهاب وكل أشكال العنف الناجم عن التطرف وكراهية الأجانب وعمليات القتل بل والإبادة الجماعية التي ترتكب بدوافع سياسية تشكل جميعها أخطارا تهدد أساسا المجتمعات والنظام الاجتماعي العالمي، وتعد أيضا أسبابا ملحة تقتضي قيام الحكومات باتخاذ إجراءات

منفردة وأخرى مشتركة، حسب الاقتضاء، بغية تعزيز تماسك النسيج الاجتماعي مع الاعتراف بالتنوع وحمايته وتقدير قيمته؛

٢١ - **تهيب** بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تلتزم بتعميم مراعاة هدف العمالة الكاملة والمنتجة والعمل الكريم للجميع في سياساتها وبرامجها وأنشطتها؛

٢٢ - **تطلب** إلى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها دعم الجهود المبذولة من أجل تعميم هدفي تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع في سياساتها وبرامجها وأنشطتها، وتدعو المؤسسات المالية إلى القيام بذلك؛

٢٣ - **تسلم** بأن تعزيز العمالة الكاملة والعمل الكريم يتطلب أيضا الاستثمار في التعليم والتدريب وتنمية المهارات للنساء والرجال والفتيات والفتيان وتعزيز نظم الحماية الاجتماعية والرعاية الصحية وتطبيق معايير العمل الدولية؛

٢٤ - **تسلم أيضا** بأن العمالة الكاملة والمنتجة والعمل الكريم للجميع، بما يشمل الحماية الاجتماعية والمبادئ والحقوق الأساسية المتعلقة بالعمل، والعملية الثلاثية الأطراف، والحوار الاجتماعي، عنصران رئيسيان للتنمية المستدامة لجميع البلدان، ولذا فهما يمثلان هدفا ذا أولوية من أهداف التعاون الدولي؛

٢٥ - **تؤكد** ضرورة أن تشمل السياسات والاستراتيجيات الرامية إلى تحقيق العمالة الكاملة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع تدابير مناسبة محددة من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين والاندماج الاجتماعي لفئات اجتماعية مثل الشباب وذوي الإعاقة وكبار السن، وكذلك المهاجرين والشعوب الأصلية، على أساس المساواة مع الآخرين؛

٢٦ - **تؤكد أيضا** ضرورة تخصيص موارد كافية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في مكان العمل، بما في ذلك عدم المساواة في فرص المشاركة في سوق العمل وعدم المساواة في الأجور، والتوفيق بين العمل والحياة الخاصة للنساء والرجال على حد سواء؛

٢٧ - **تشجع** الدول على تعزيز عمالة الشباب عن طريق القيام بأمور منها وضع خطط عمل وتنفيذها بالتعاون مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين؛

٢٨ - **تشجع أيضا** الدول على مواصلة بذل الجهود لتعميم مراعاة اهتمامات المسنين والأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم لدى تخطيط جميع البرامج والسياسات الإنمائية وتنفيذها وتقييمها؛

٢٩ - **تؤكد** ضرورة أن تتضمن السياسات والبرامج الرامية للقضاء على الفقر وتحقيق العمالة الكاملة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع تدابير محددة تعزز الاندماج

الاجتماعي، بطرق منها تزويد القطاعات والفئات الاجتماعية والاقتصادية المهمشة بإمكانيات متساوية للاستفادة من الفرص والحماية الاجتماعية؛

٣٠ - **تقر** بأهمية الصلة بين الهجرة الدولية والتنمية الاجتماعية، وتؤكد أهمية إنفاذ قانون العمل بفعالية في ما يتصل بعلاقات العمل مع العاملين المهاجرين وظروف عملهم، ومنها ما يتعلق بأجورهم وحالتهم الصحية وسلامتهم في أماكن العمل وحقهم في حرية تكوين الجمعيات؛

٣١ - **تسلّم** بأنه منذ انعقاد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في كوبنهاغن في عام ١٩٩٥، تحققت مظاهر التقدم في معالجة الاندماج الاجتماعي وتشجيعه، بما في ذلك من خلال اعتماد خطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢[١٠]، وبرنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠[١١] وما بعدها وملحقه[١٢]، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[١٣]، وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[١٤]، وإعلان ومنهاج عمل بيجين[١٥]؛

٣٢ - **تسلم أيضا** بأهمية توفير نظم الحماية الاجتماعية للاقتصادات النظامية وغير النظامية على حد سواء كأدوات لتحقيق الإنصاف والادماج والاستقرار والتماسك في المجتمعات، وتؤكد أهمية دعم الجهود الوطنية الرامية إلى جلب العمال غير النظاميين إلى الاقتصاد النظامي؛

٣٣ - **تسلّم كذلك** بضرورة أن يشمل الاندماج الاجتماعي للأشخاص الذين يعيشون تحت وطأة الفقر معالجة احتياجاتهم الإنسانية الأساسية وتلبيتها، بما فيها التغذية، والصحة، والمياه، والمرافق الصحية، والسكن، والحصول على فرص التعليم والعمل، عن طريق استراتيجيات إنمائية متكاملة؛

---

(١٠) تقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، مدريد، ٨-١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.IV.4)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(١١) القرار ٥٠/٨١، المرفق.

(١٢) القرار ٦٢/١٢٦، المرفق.

(١٣) القرار ٦١/١٠٦، المرفق.

(١٤) القرار ٦١/٢٩٥، المرفق.

(١٥) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

٣٤ - **تؤكد من جديد** ضرورة أن تهدف سياسات الاندماج الاجتماعي إلى تقليل أوجه عدم المساواة، وتعزيز فرص الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية، وتوفير التعليم للجميع والرعاية الصحية، وزيادة مشاركة الفئات الاجتماعية على قدم المساواة وإدماجها، وبخاصة الشباب وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة، ومواجهة ما تطرحه العولمة والإصلاحات التي يتطلبها السوق من تحديات للتنمية الاجتماعية، لكي ينتفع جميع الناس في جميع البلدان من العولمة؛

٣٥ - **تحث** الحكومات على أن تقوم، بالتعاون مع الكيانات المعنية، بوضع نظم للحماية الاجتماعية وبزيادة أو توسيع نطاق فعاليتها وتغطيتها، حسب الاقتضاء، بحيث ينتفع منها أيضا العاملون في قطاع الاقتصاد غير الرسمي، مع الإقرار بضرورة أن توفر نظم الحماية الاجتماعية الضمان الاجتماعي وأن تدعم المشاركة في سوق العمل، وتدعو منظمة العمل الدولية إلى تعزيز استراتيجياتها للحماية الاجتماعية بما في ذلك مساعدة البلدان في إرساء أسس الحماية الاجتماعية، وسياساتها الخاصة بتوسيع نطاق تغطية الضمان الاجتماعي، وتحث أيضا الحكومات على أن تركز، مع مراعاة الظروف الوطنية، على احتياجات السكان الذين يعيشون في حالة فقر أو المعرضين للفقر، وأن تولي اهتماما خاصا لمسألة استفادة الجميع من نظم الضمان الاجتماعي الأساسي؛

٣٦ - **تطلب** إلى منظومة الأمم المتحدة دعم الجهود الوطنية الرامية إلى تحقيق التنمية الاجتماعية، ولا سيما في مجال تعزيز الاندماج الاجتماعي في كل من المستوى المحلي والوطني والإقليمي والدولي، بأسلوب متسق ومنسق وقائم على النتائج؛

٣٧ - **تؤكد من جديد** الالتزام بالنهوض بحقوق الشعوب الأصلية في ميادين التعليم والعمالة والسكن والمرافق الصحية والصحة والضمان الاجتماعي، وتلاحظ أيضا الاهتمام الذي يوليه إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[٩] لتلك الميادين؛

٣٨ - **تسلم** بالحاجة إلى وضع سياسات التنمية الاجتماعية بطريقة متكاملة وواضحة وقائمة على المشاركة، تقر بالفقر بوصفه ظاهرة متعددة الأبعاد، وتدعو إلى وضع سياسات عامة مترابطة فيما بينها في هذا الشأن، وتشدد على ضرورة إدماج السياسات العامة في استراتيجية شاملة للتنمية والرفاه؛

٣٩ - **تقر** بالدور المهم الذي يمكن أن يضطلع به القطاع العام بوصفه مصدر عمالة وفي تهيئة بيئة تفضي إلى إيجاد عمالة كاملة ومنتجة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع بشكل فعال؛

٤٠ - **تقر أيضا** بالدور الحيوي الذي يمكن للقطاع الخاص أن يضطلع به في توفير الاستثمارات الجديدة وتوفير العمالة والتمويل لتحقيق التنمية وفي دفع الجهود نحو تحقيق العمالة الكاملة وتوفير فرص العمل الكريم؛

٤١ - **تسلم** بأن معظم الفقراء يعيشون ويعملون في المناطق الريفية، وأنه ينبغي إيلاء الأولوية للقطاعات الزراعية والقطاعات غير الزراعية، وأنه ينبغي اتخاذ خطوات لاستباق واستدراك العواقب الاجتماعية والاقتصادية السلبية للعولمة وتعظيم فوائدها للفقراء الذين يعيشون ويعملون في المناطق الريفية؛

٤٢ - **تسلم أيضا** بالحاجة إلى إعطاء الأولوية للاستثمار وزيادة الإسهام في التنمية الزراعية المستدامة والمشاريع البالغة الصغر والمشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم ومباشرة الأعمال الحرة في إطار التعاونيات وغيرها من أشكال المشاريع الاجتماعية ومشاركة المرأة في ذلك ومباشرتها الأعمال الحرة كوسيلة لتعزيز العمالة المنتجة الكاملة والعمل الكريم للجميع؛

٤٣ - **تؤكد من جديد** الالتزامات التي جرى التعهد بها بشأن ''تلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا'' في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[١٦]، وتشدد على النداء الذي وجهه المجلس الاقتصادي والاجتماعي لتعزيز التنسيق في منظومة الأمم المتحدة والجهود المستمرة الرامية إلى مواءمة المبادرات الحالية بشأن أفريقيا، وتطلب إلى لجنة التنمية الاجتماعية أن تواصل إيلاء الاهتمام الواجب في أعمالها للأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا[١٧]؛

٤٤ - **تؤكد من جديد أيضا** أن كل بلد يتحمل المسؤولية الأساسية عن التنمية الاقتصادية والاجتماعية الخاصة به وأنه لن يكون من قبيل المغالاة التشديد على دور السياسات الوطنية والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، وتشدد على أهمية اتخاذ تدابير فعالة، بما في ذلك وضع آليات مالية جديدة، حسب الاقتضاء، لدعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية من أجل تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر وتعزيز نظمها الديمقراطية؛

٤٥ - **تؤكد من جديد كذلك**، في هذا السياق، أن للتعاون الدولي دورا أساسيا في مساعدة البلدان النامية، ومن بينها أقل البلدان نموا، على تعزيز قدراتها البشرية والمؤسسية والتكنولوجية؛

---

(١٦) انظر القرار ١/٦٠، الفقرة ٦٨.

(١٧) A/57/304، المرفق.

٤٦ - **تؤكد** أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يعزز جهوده لتهيئة بيئة مؤاتية للتنمية الاجتماعية والقضاء على الفقر عن طريق زيادة إمكانية وصول البلدان النامية إلى الأسواق ونقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها بين الأطراف وتقديم المعونة المالية وإيجاد حل شامل لمشكلة الديون الخارجية؛

٤٧ - **تؤكد أيضا** أن التجارة الدولية والنظم المالية المستقرة يمكن أن تكون أدوات فعالة لتهيئة الظروف المؤاتية لتنمية جميع البلدان وأن الحواجز التجارية وبعض الممارسات التجارية لا تزال تؤثر تأثيرا سلبيا على نمو العمالة في البلدان النامية بوجه خاص؛

٤٨ - **تقر** بأن الحكم الرشيد وسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي أمران أساسيان للنمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر والجوع؛

٤٩ - **تحث** البلدان المتقدمة النمو على بذل جهود ملموسة، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، وفقا لالتزاماتها، نحو بلوغ هدفي تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية للبلدان النامية ونسبة تتراوح ما بين ٠,١٥ و ٠,٢ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي لصالح أقل البلدان نموا، وتشجع البلدان النامية على الاستفادة من التقدم المحرز في كفالة استخدام المساعدة الإنمائية الرسمية بفعالية للمساعدة على تحقيق الأهداف والغايات الإنمائية؛

٥٠ - **تحث أيضا** الدول الأعضاء والمجتمع الدولي على الوفاء بالتزاماتهما، لتحقيق متطلبات التنمية الاجتماعية، بما في ذلك تقديم الخدمات والمساعدة الاجتماعية، وهي المتطلبات التي نشأت نتيجة الأزمة الاقتصادية والمالية العالمية، التي تؤثر بصفة خاصة في أكثر الفئات فقرا وضعفا؛

٥١ - **ترحب** بالمساهمة المقدمة لتعبئة الموارد من أجل التنمية الاجتماعية عن طريق اتخاذ مجموعات من الدول الأعضاء، استنادا إلى آليات التمويل المبتكرة، مبادرات طوعية، بما فيها المبادرات التي ترمي إلى تعزيز إمكانية حصول البلدان النامية على الدواء بأسعار مقبولة وعلى أساس مستدام ويمكن التنبؤ به، مثل المرفق الدولي لشراء الأدوية، وغير ذلك من المبادرات مثل مرفق التمويل الدولي للتحصين ومشروع التزامات السوق المسبقة للقاحات، وتنوه بإعلان نيويورك الصادر في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ الذي أعلن بدء مبادرة العمل من أجل مكافحة الجوع والفقر، ودعا إلى إيلاء مزيد من الاهتمام لجمع الأموال التي تمس الحاجة إليها لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وإكمال وضمان استقرار ورود المعونة الأجنبية وإمكان التنبؤ بها على المدى الطويل؛

٥٢ - **تؤكد من جديد** أن التنمية الاجتماعية تتطلب المشاركة الفعالة لجميع الجهات الفاعلة في عملية التنمية، مثل منظمات المجتمع المدني، بما فيها منظمات العمال وأصحاب العمل، فضلا عن الشركات والمشاريع التجارية الصغيرة، وأن الشراكات بين جميع الجهات الفاعلة المعنية قد أصبحت، بشكل متزايد، جزءا من التعاون الوطني والدولي لتحقيق التنمية الاجتماعية، وتؤكد من جديد أيضا أن الشراكات بين الحكومة والمجتمع المدني والقطاع الخاص، داخل البلدان، يمكن أن تسهم بفعالية في تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية؛

٥٣ - **تشدد** على مسؤولية القطاع الخاص، على المستويين الوطني والدولي، بما في ذلك الشركات الصغيرة والكبيرة والشركات عبر الوطنية، لا عن الآثار الاقتصادية والمالية لأنشطتها فحسب، بل أيضا عن الآثار الإنمائية والاجتماعية والجنسانية والبيئية لتلك الأنشطة والتزاماتها تجاه عمالها ومساهماتها من أجل تحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك التنمية الاجتماعية، وتؤكد الحاجة إلى اتخاذ تدابير محددة بشأن مسؤولية الشركات ومساءلتها، بطرق منها مشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين من أجل تحقيق أمور عدة منها منع الفساد أو مقاضاة من يمارسونه؛

٥٤ - **تؤكد** أهمية تعزيز المسؤولية الاجتماعية التي تتحملها الشركات ومساءلتها، وتشجع على الأخذ بالممارسات التجارية المسؤولة، مثل الممارسات التجارية التي يروج لها الميثاق العالمي، وتدعو القطاع الخاص إلى أن يأخذ في اعتباره الآثار الاقتصادية والمالية لمشاريعه إلى جانب آثارها الإنمائية والاجتماعية والمتعلقة بحقوق الإنسان، بما فيها حقوق العمل، والآثار الجنسانية والبيئية، وتشدد على أهمية إعلان منظمة العمل الدولية الثلاثي للمبادئ المتعلقة بالمؤسسات المتعددة الجنسيات والسياسات الاجتماعية؛

٥٥ - **تدعو** الأمين العام والمجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة وسائر المنتديات الحكومية الدولية، كل في نطاق ولايته، إلى مواصلة إدراج الالتزامات التي جرى التعهد بها في كوبنهاغن والإعلان المتعلق بالذكرى السنوية العاشرة لانعقاد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[١٨] في برامج عملهم وإيلائهما الاهتمام على سبيل الأولوية ومواصلة المشاركة بفعالية في متابعة تلك الالتزامات والتعهدات ورصد تنفيذها؛

---

(١٨) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٦ (E/2005/26)، الفصل الأول، الفرع ألف؛ انظر أيضا مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٤/٢٠٠٥.

٥٦ - **تدعو أيضا** الأمين العام إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين دراسة شاملة عن أثر الأزمات العالمية المتجمعة على التنمية الاجتماعية، وخاصة على تحقيق القضاء على الفقر، وإيجاد عمالة كاملة منتجة، وتوفير العمل الكريم للجميع، والاندماج الاجتماعي؛

٥٧ - **تدعو كذلك** لجنة التنمية الاجتماعية إلى التشديد في استعراضها لتنفيذ إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج العمل على زيادة وتيرة تبادل الخبرات الوطنية والإقليمية والدولية وإقامة حوارات تفاعلية تتسم بالتركيز بين الخبراء والقائمين على التنفيذ وتبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة، والتصدي لأمور عدة منها الأثر الذي يحتمل أن تحدثه الأزمة المالية والاقتصادية العالمية الراهنة وأزمتا الغذاء والطاقة العالميتان على أهداف التنمية الاجتماعية؛

٥٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والستين البند الفرعي المعنون ”تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين“، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في تلك الدورة تقريرا عن المسألة.

مشروع القرار السابع

دور التعاونيات في التنمية الاجتماعية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٧/٩٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٤٩/١٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٥١/٥٨ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٥٤/١٢٣ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٥٦/١١٤ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٥٨/١٣١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٦٠/١٣٢ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦٢/١٢٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بشأن دور التعاونيات في التنمية الاجتماعية،

وإذ تدرك أن التعاونيات، بمختلف أشكالها، تعزز مشاركة الناس كافة، بمن فيهم النساء والشباب والمسنون وذوو الإعاقة والشعوب الأصلية، على أتم وجه ممكن، في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وأنها في طريقها لأن تصبح عاملا رئيسيا من عوامل التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتسهم في القضاء على الفقر،

وإذ تدرك أيضا المساهمة الهامة التي تقدمها التعاونيات بجميع أشكالها والتي يمكن أن تقدمها في متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ومؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، بما فيها استعراضاتها الخمسية، ومؤتمر القمة العالمي للأغذية والجمعية العالمية الثانية للشيخوخة والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥،

وإذ تلاحظ مع التقدير الدور الذي يمكن أن يسهم به تطوير التعاونيات في تحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية الريفية،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ بشأن السنوات الدولية واحتفالات الذكرى السنوية؛

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن دور التعاونيات في التنمية الاجتماعية[(١)]؛

٢ - **تعلن** عام ٢٠١٢ السنة الدولية للتعاونيات؛

٣ - **تشجع** جميع الدول الأعضاء، وكذلك الأمم المتحدة وكافة أصحاب المصلحة الآخرين، على الاستفادة من هذه السنة كوسيلة لدعم التعاونيات وإذكاء الوعي بمساهمتها في التنمية الاجتماعية والاقتصادية؛

---

(١) A/64/132 و Corr.1.

٤ - **توجه نظر** الدول الأعضاء إلى التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام والداعية إلى اتخاذ مزيد من الإجراءات لتشجيع نمو التعاونيات كمؤسسات تجارية واجتماعية قادرة على أن تسهم في تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر وتهيئة سبل العيش في مختلف القطاعات الاقتصادية في المناطق الحضرية والريفية وتوفير الدعم لإنشاء تعاونيات في المجالات الجديدة والناشئة؛

٥ - **تشجع** الحكومات على أن تبقي قيد الاستعراض، حسب الاقتضاء، الأحكام القانونية والإدارية التي تنظم أنشطة التعاونيات من أجل تعزيز نمو التعاونيات واستدامتها في بيئة اجتماعية اقتصادية سريعة التغير، بطرق منها إتاحة فرص متكافئة للتعاونيات إزاء المؤسسات التجارية والاجتماعية الأخرى، بما في ذلك تقديم حوافز ضريبية ملائمة وتوفير إمكانية الحصول على الخدمات المالية والوصول إلى الأسواق؛

٦ - **تحث** الحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة والوكالات المتخصصة على أن تولي، بالتعاون مع المنظمات التعاونية الوطنية والدولية، الاعتبار الواجب لدور التعاونيات ومساهمتها في تنفيذ ومتابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ومؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، بما فيها استعراضاتها الخمسية، ومؤتمر القمة العالمي للأغذية والجمعية العالمية الثانية للشيخوخة والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، عن طريق القيام بجملة أمور منها:

(أ) استخدام وتطوير إمكانيات التعاونيات ومساهماتها على الوجه التام من أجل تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية، ولا سيما القضاء على الفقر وتوفير العمالة الكاملة والمنتجة وتعزيز الاندماج الاجتماعي؛

(ب) تشجيع وتيسير إنشاء التعاونيات وتطويرها، بسبل منها اتخاذ التدابير الرامية إلى تمكين الناس الذين يعيشون في فقر أو الذين ينتمون إلى فئات قليلة المنعة، بمن فيهم النساء والشباب والأشخاص ذوو الإعاقة والمسنون والشعوب الأصلية، من المشاركة التامة، على أساس طوعي، في التعاونيات ومن تلبية احتياجاتهم من الخدمات الاجتماعية؛

(ج) اتخاذ تدابير مناسبة ترمي إلى تهيئة بيئة داعمة ومؤاتية لتطوير التعاونيات بجملة وسائل منها إقامة شراكة فعالة بين الحكومات والحركة التعاونية عن طريق إنشاء مجالس استشارية مشتركة و/أو هيئات استشارية والتشجيع على سن وتطبيق قوانين أفضل وعلى إجراء البحوث وتبادل الممارسات الجيدة وتوفير التدريب والمساعدة التقنية وبناء قدرات التعاونيات، وبخاصة في ميادين الإدارة ومراجعة الحسابات ومهارات التسويق؛

(د) إذكاء الوعي العام بمساهمة التعاونيات في إيجاد فرص العمل وفي تحقيق التنمية الاجتماعية الاقتصادية وتعزيز البحوث الشاملة وجمع البيانات الإحصائية بشأن الأنشطة والعمالة والتأثير الاجتماعي الاقتصادي العام للتعاونيات على الصعيدين الوطني والدولي، وتعزيز صياغة السياسات السليمة من خلال مواءمة المنهجيات الإحصائية؛

٧ - **تدعو** الحكومات إلى أن تقوم، بالتعاون مع الحركة التعاونية، بوضع برامج تهدف إلى تعزيز بناء قدرات التعاونيات بطرق منها تحسين المهارات التنظيمية والإدارية والمالية لأعضائها، وإلى أن تستحدث وتدعم برامج تهدف إلى تعزيز فرص حصول التعاونيات على التكنولوجيات الجديدة؛

٨ - **تدعو** الحكومات، والمنظمات الدولية إلى أن تقوم، بالتعاون مع التعاونيات والمنظمات التعاونية، وحسب الاقتضاء، بدعم نمو التعاونيات الزراعية من خلال تسهيل الحصول على التمويل الميسور، واعتماد أساليب الإنتاج المستدام، والاستثمارات في الهياكل الأساسية الريفية والري، وتعزيز آليات التسويق، ودعم مشاركة المرأة في الأنشطة الاقتصادية؛

٩ - **تدعو أيضا** الحكومات، والمنظمات الدولية إلى أن تقوم، بالتعاون مع التعاونيات والمنظمات التعاونية، وحسب الاقتضاء، بدعم نمو التعاونيات المالية لتحقيق هدف التمويل الشامل عن طريق تسهيل وصول الجميع إلى الخدمات المالية الميسورة؛

١٠ - **تدعو** الحكومات والمنظمات الدولية المعنية والوكالات المتخصصة والمنظمات التعاونية المحلية والوطنية والدولية إلى مواصلة الاحتفال سنويا باليوم الدولي للتعاونيات في أول سبت من شهر تموز/يوليه، على النحو الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ٤٧/٩٠؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يستمر، بالتعاون مع مؤسسات الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية ذات الصلة والمنظمات التعاونية الوطنية والإقليمية والدولية، في تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، في ما تبذله من جهود من أجل تهيئة بيئة داعمة لتطوير التعاونيات وتقديم المساعدة لتنمية الموارد البشرية والمشورة التقنية والتدريب وتشجيع تبادل الخبرات وأفضل الممارسات، بطرق منها عقد المؤتمرات وحلقات العمل والحلقات الدراسية على الصعيدين الوطني والإقليمي؛

١٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك مقترحا بشأن الأنشطة التي ستنفذ خلال السنة الدولية للتعاونيات في حدود الموارد المتاحة.

٤١ - كما توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع المقرّر التالي:

لمحة عامة عن الحالة الاجتماعية في العالم لعام ٢٠٠٩

إن الجمعية العامة تحيط علما بوثيقة اللمحة العامة عن الحالة الاجتماعية في العالم لعام ٢٠٠٩[(١)].

(١) A/64/158 و Corr.1.